الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يونيو 2007	السنة 49	العدد 1145

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

09 مارس 2007 مرسوم رقم 025 – 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرومائي على نهر السنغال.....598

15 مارس 2007 مرسوم رقم 030 – 2007 محدد لشروط عمل أعضاء مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني.....598

15 مارس 2007 مرسوم رقم 031 – 2007 محدد لمستوى رواتب المحافظ و المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني.....598

نصوص مختلفة

12 مارس 2007 مرسوم رقم 026 – 2007 يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات.....598

12 مارس 2007 مرسوم رقم 027 – 2007 يقضي بتعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني.....598

15 مارس 2007 مرسوم رقم 029 – 2007 يقضي بتعيين عضو في المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.....598

16 مارس 2007 مرسوم رقم 032-2007 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....599

16 مارس 2007 مرسوم رقم 033 – 2007 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 599

20 مارس 2007 مرسوم رقم 035 – 2007 يقضي بتعيين مستشار برئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية 599

21 مارس 2007 مرسوم رقم 036 – 2007 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.....599

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

27 مارس 2007 مرسوم رقم 2007- 076 يقضي بإنشاء مكاتب موثقين و تحديد مقراتها و دوائر اختصاصها الترابي.....600

27 مارس 2007 مرسوم رقم 2007- 077 متعلق بالنظام الخاص بأعضاء النيابة لدى المحكمة العليا 600

نصوص مختلفة

19 مارس 2007 مرسوم رقم 2007 - 071 يقضي بتعيين بعض الموظفين.....600

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

08 فبراير 2007 مرسوم رقم: 044-2007 يحدد المواصفات الفنية لصور المترشحين للانتخابات الرئاسية لمارس 2007.....601

08 فبراير 2007 مرسوم رقم: 045-2007 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المادة رقم 23 من المرسوم رقم 91-140 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية.....601

16 فبراير 2007 مرسوم رقم 049-2007 المحدد لمبلغ علاوات رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للأنتخابات وكذلك علاوات رؤساء وأعضاء الهياكل اللامركزية.....602

27 مارس 2007 مرسوم رقم 2007- 079 يعدل و يحل محل المرسوم 78/112 بتاريخ 10 أكتوبر 1978 المتعلق بالتعويضات الممنوحة للأساتذة المتعاونين و المكلفين بالدروس بالمدرسة الوطنية للشرطة.....602

نصوص مختلفة

09 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007 – 097 المتعلق بتعيين بعض موظفي و وكلاء الدولة.....603

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

20 مارس 2007 مرسوم رقم 034 – 2007 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السودان.....603

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

12 مارس 2007 مرسوم رقم 028 – 2007 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة البرية.....604

وزارة المالية

نصوص مختلفة

12 فبراير 2007 مرسوم رقم: 048-2007 القاضي بتنازل نهائي عن قطع أرضية ذات طابع زراعي واقعة في ولايتي الترارزة ولبراكنه.....604

03 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007 – 089 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الموريتانية الفرنسية للإسمنت.....605

09 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007 – 092 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواذيب لصالح شركة .CINOR.....605

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

26 مارس 2007 مرسوم رقم 2007- 073 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز التنسيق و الإنقاذ البحري.....605

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

19 مارس 2007 مرسوم رقم 2007 068 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للبناء و التسيير العقاري (سوكوجيم).....606

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضية

نصوص تنظيمية

16 فبراير2007 مرسوم رقم: 052-2007 يقضي بإنشاء نظام وطني للكنوز البشرية الحية.....607

27 مارس 2007 مرسوم رقم 2007- 078 يغير ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 061/95 الصادر بتاريخ 1995/12/28 و القاضي بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتربية و الثقافة و العلوم.....608

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

12 مارس 2007 مقرر رقم 0817 يقضي باعتماد مؤسسة تدعى الوفاء للتأمين -EL Wava « Assurance».....609

وزارة الطاقة و البترول

نصوص تنظيمية

1 فبراير 2007 مرسوم رقم 041-2007 المحدد لعناصر بنية أسعار غاز البوتان 610

نصوص مختلفة

19 مارس 2007 مرسوم رقم 2007 - 070 يقضي بتعيين بعض الأطر في وزارة الطاقة و النفط. 613

وزارة المياه

نصوص تنظيمية

12 فبراير2007 مرسوم رقم: 047-2007 يتضمن شروط انشاء مناطق حفظ استراتجية للمورد المائي 615

09 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007 – 096 يتعلق بمعايير استخدام الماء في المنزل.....615

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

09 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007 – 093 يقضي بمنح الرخصة رقم 383 للبحث عن الماس في منطقة آمساكا (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم SNIM.....616

09 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007 – 094 يقضي بمنح الرخصة رقم 382 للبحث عن الماس في منطقة اتواجيل (ولايتي آدرار و تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (SNIM) المسماة فيما يلي:SNIM 617

09 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007 – 098 يقضي بمنح الرخصة رقم 388 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة بلكردان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة svm.....618

09 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007 – 099 يقضي بمنح الرخصة رقم 387 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كارت (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم MANAGEM 618

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

26 مارس 2007 مرسوم رقم 2007- 075 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد.....619

11 مايو 2004 مقرر رقم: 503 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: البركة/ الطينطان/ الحوض الغربي.....619

18 نوفمبر 2004 مقرر رقم 1359 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التكتل و النظام/ الطينطان/ الحوض الغربي.....620

21 دجمبر 2004 مقرر رقم: 1516 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: النجاح التيشطاية/ بلدية انصفني/ لعيون/ الحوض الغربي.....620

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

20 مارس 2007 مقرر رقم 0954 يقضي بإنشاء لجنة خاصة تكلف بعمليات التشكيل الأصلي للأسلاك وإعادة التصنيف والتعاقد وتسوية ودمج الموظفين و وكلاء الدولة المساعدين.....620

20 مارس 2007 مقرر رقم 0955 يقضي بإنشاء لجنة خاصة تكلف بعمليات إعادة التصنيف و التسوية والتشكيل الأصلي لأسلاك التعليم العالي.....621

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي

نصوص مختلفة

13 يوليو 2004 مقرر رقم 227 يقضي بتمديد فترة تدريب موظف.....622

18 يناير 2007 مقرر رقم 0019 يقضي بتمديد فترة تدريب موظف.....623

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص مختلفة

28 مارس 2007 قرار رقم 185 يقضي بإعادة دمج وكيل سباق.....623

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

نصوص تنظيمية

13 إبريل 2007 مرسوم رقم 2007 - 105 يتضمن تعديل وإكمال بعض ترتيبات المرسوم رقم 94/2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 والمتعلق بدراسة الأثر البيئي.....623

IV - إعلانات

2 – مراسيم – مقررات – قرارات ـ تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 025 – 2007 صادر بتاريخ 09 مارس 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرومائي على نهر السنغال.

المادة الأولى:يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2006 في داكار بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ستة عشر مليون و تسعمائة ألف (16.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرو مائي على نهر السنغال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 030 – 2007 صادر بتاريخ 15 مارس 2007 محدد لشروط عمل أعضاء مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى:يتمتع أعضاء مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني بنفس شروط العمل التي يتمتع بها أعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 031 – 2007 صادر بتاريخ 15 مارس 2007 محدد لمستوى رواتب المحافظ و المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى:يتم تحديد الراتب الشهري للمحافظ و المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني بمبلغ ثمانمائة و سبعة و تسعون ألف و ثمان مائة وتسعة و عشرين أوقية (897829) أوقية

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 026 – 2007 صادر بتاريخ 12 مارس 2007 يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات.

المادة الأولى:يعين السيد صو آداما صمبا، رئيسا لمحكمة الحسابات لفترة (5) سنوات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 027 – 2007 صادر بتاريخ 12 مارس 2007 يقضي بتعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى:يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني:

ـ السيد محمد ولد الناني
ـ السيدة اماتي بنت حمادي
ـ السيد محمد الامين ولد الرقاني
ـ السيد محمد سيديا ولد محمد خالد
ـ السيد با يحي بوكار

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 029 – 2007 صادر بتاريخ 15 مارس 2007 يقضي بتعيين عضو في المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى:يعين السيد سيدي ولد التاه، المكلف بمهمة برئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية عضوا في المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني خلفا للسيد محمد الأمين ولد الرقاني..

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 032-2007 صادر بتاريخ 16 مارس 2007 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: تعين في رتبة " فارس" في" نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيدة:
عيشة بنت محمد، رئيسة مجموعة العمال المعدنيين (سنيم)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 033 – 2007 صادر بتاريخ 16 مارس 2007 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: تمنح ميدالية الشرف من الدرجة الأولى لكل من:

- السيد أحمد ولد السالك، مسؤول المراجعة العامة للتجريف و الثقب(سنيم)
- السيد محمد سالم الطالب، إطار بقطاع الأشخاص (سنيم)
- السيد بام ممدو اندوندي، رئيس مجموعة عمال التخصيب (سنيم)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 035 – 2007 صادر بتاريخ 20 مارس 2007 يقضي بتعيين مستشار برئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.

المادة الأولى: يعين السيد ودو ولد احويبيب مستشارا برئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 036 – 2007 صادر بتاريخ 21 مارس 2007 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا و أعضاء للجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

- الرئيس:

محمد سعيد ولد همدي

- الأعضاء:
- 1 كشخصيات مختارة طبقا للمادة 11، الفقرات من 1 إلى 10

الشيخ امباكي فال
الأستاذ محمد ولد اسلمو ولد دحان
السيدة ديالو الملقبة أم الخير كان

2- كممثلين لمؤسسات، و منظمات مهنية و مجتمع مدني

- منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان:
  الأستاذ النين ولد عبد الله
  الأستاذة فاطمتا امباي
  بوبكر ولد مسعود
- السلك الوطني للمحامين: الأستاذ اسحاق ولد احمد الهادي
- المركزيات النقابية: الساموري ولد بيا مامادو حمادي با
- الجمعيات الصحفية: محمد سالم ولد الداه
- روابط العلماء: محمد فاضل ولد محمد الأمين
- الجمعيات النسائية: فاطمة بنت خباه
- جمعيات الأطفال: علي عيسى
- جمعيات المعوقين: محمد سالم ولد بوه
- استاذ قانون: محمد الأمين ولد أحمد لمرابط

- **قاضي كرسي: شغالي ولد محمد صالح**

3. كممثلين للادارات

الرئاسة: الأستاذ بال محمد لحبيب

الوزارة الأولى: احمد سالم ولد بيوط

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون: عبد الرحمن ولد حمزة

وزارة العدل: حيمودة ولد رمضان

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات: محمد عبد الله ولد زيدان

كتابة الدولة لشؤون المرأة: سيدي محمد ولد بيدي

المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمكافحة الفقر و بالدمج: الشيخ التراد ولد محمد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007- 076 صادر بتاريخ 27 مارس 2007 يقضي بإنشاء مكاتب موثقين و تحديد مقراتها و دوائر اختصاصها الترابي.

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم: 019/97 بتاريخ 19 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين، تنشأ خمسة عشر (15) مكتب موثق، منها ثلاثة (3) مكاتب إيضافية في انواكشوط و اثني عشر (12) مكتبا موزعة على عواصم الولايات الأخرى.

المادة 2: يحدد الاختصاص الترابي لمكتب الموثق بدائرة اختصاص المقاطعة التي يوجد بها مقر مكتبه، و في نواكشوط يمتد هذا الاختصاص إلى كافة الدائرة الترابية للولاية.

المادة 3: يحظر على الموثق المعتمد ممارسة مهامه خارج دائرة اختصاصه الترابي و إلا أوقف عن عمله و عزل في حاله العود طبقا لترتيبات المادة 5 من القانون رقم 019/97 بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبار من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007- 077 صادر بتاريخ 27 مارس 2007 متعلق بالنظام الخاص بأعضاء النيابة لدى المحكمة العليا.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى وضع نظام أعضاء النيابة العامة لدى المحكمة العليا و تحديد الامتيازات الممنوحة لهم.

المادة 2: يستفيد المدعى العام لدى المحكمة العليا من الامتيازات الممنوحة لرئيس المحكمة العليا ويتنزل في الرتبة التي تليه مباشرة .

ويعتبر نوابه مساوين لرؤساء غرف المحكمة العليا من الناحية النظامية ولكلا الفئتين نفس العلاوات ونفس الامتيازات.

المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة الأخرى المغايرة.

المادة 4: يكلف كل من وزير العدل و وزير المالية كل فيما يخص به بتنفيذ هذا المرسوم الذي سوف يتم نشره في الجريدة الرسمية و طبقا للطرق الإستعجالية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 071 صادر بتاريخ 19 مارس 2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين في وزارة العدل طبقا للبيانات الواردة أدناه:

1- المحكمة العليا:

- المدعى العام لدى المحكمة العليا السيد/ لمام ولد تكدي، قاض ، الرقم الإستدلالي 49581B

2- ديوان الوزير:

- المستشار المكلف بالشؤون القضائية و رقابة ممارسة الدعوى العمومية: السيد/ محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين ، قاض ، الرقم الإستدلالي 45031 W.

- المستشار المكلف بشؤون السجون والطعن لصالح القانون وطلبات الرجوع: الدكتور/ واكى إدريسا؛

3- المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون:

- المفتش العام: السيد ولد الغيلاني ، قاض الرقم الإستدلالي 50539 H

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 044-2007 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 يحدد المواصفات الفنية لصور المترشحين للانتخابات الرئاسية لمارس 2007.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم المواصفات الفنية لصور المترشحين للانتخابات الرئاسية لمارس 2007.

المادة 2: يجب أن تكون صور المترشحين للأنتخابات الرئاسية لمارس 2007 مطابقة للمواصفات التالية:

- صورة بطاقة التعريف الوطنية أي الوجه ملونة على خلفية بيضاء؛
- المقاسات: 35مم في العرض على 45مم في الارتفاع؛

يجب أن تبرز الصورة مظهرا مكبرا للوجه والرقبة أو حتى الجزء الأعلى من الصدر بحيث يمثل الوجه من الصورة 70% إلى 80% ويحتل منها المركز.
يجب أن يكون ارتفاع الوجه 32 إلى 36 مم من تحت الذقن إلى حدود الجمجمة (دون الشعر).
لا يسمح بتغطية الرأس إلا للنساء ولكن يجب عليهن أن لا يغطين الوجه جزئيا أو كليا إذ يجب أن يبقى قابلا للتمييز بصورة جلية.

- لا يسمح بالنظارات السوداء (أو الملونة)، ويجب أن لا تخفي النظارات المرخصة العينين ويجب أن لا تحمل النظارات صورة الانعكاس الضوء وتحرم النظارات ذات الإطار الغليظ.

المادة 3: بعد تزكية الترشح يخضع المترشح للتصوير في مقر المجلس الدستوري.
المادة 4: يقوم بالتصوير مصور مهني يتم اختياره بصورة مشتركة بين المجلس الدستوري ووزارة الداخلية واللجنة الوطنية المستقلة للأنتخابات .
يجب أن تكون الصورة واضحة المعالم و ان تظهر ملامح الوجه بصورة تمكن من تمييزها بجلاء دون تجعد أو طلاء أو وسخ بمعيار توضيح مقداره 600 وحدة (dpi) على الأقل.
بعد إنتاج الصورة تتم الموافقة عليها من قبل المترشح الذي يوقع على وثيقة مصادقة معدة لهذا الغرض من قبل المجلس الدستوري وتدرج هذه الوثيقة في ملف الترشح.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 045-2007 صادر بتاريخ 8 فبراير 2007 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المادة رقم 23 من المرسوم رقم 91-140 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية.

المادة الأولى: يتم إلغاء ترتيبات المادة 23 من المرسوم رقم 91-140 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية المعدل، وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 23 (جديدة): " تطبق في هذا الشأن الترتيبات المتعلقة بفرز النتائج والواردة في المواد من 26 إلى 35 و 37 من المرسوم رقم 86-130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت.
بيد انه بالنسبة للانتخابات الرئاسية، يحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها بأن يخصم من العدد الإجمالي لبطاقات التصويت التي وجدت في صندوق الاقتراع، عدد البطاقات المعتبرة لا غية طبقا للشروط المحددة بموجب المادة 31 من المرسوم المذكور، وعدد الأصوات البيضاء".

المادة 2: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المرسوم رقم: 049-2007 صادر بتاريخ 16 فبراير 2007 المحدد لمبلغ علاوات رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذلك علاوات رؤساء وأعضاء الهياكل اللامركزية.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ العلاوات التي يتلقاها رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذلك رؤساء وأعضاء الهياكل اللامركزية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مهامهم وذلك طبقا لترتيبات المادة 5 الفقرة 2 وترتيبات المادة 12 الفقرة 2 من الأمر القانوني رقم 012-2005 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 المنشأ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (ل.و.م.أ.إ).

المادة 2: يستفيد رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات علاوات شهرية تقدر بعد الضرائب بمبلغ 900.000 أوقية. وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه.

المادة 3: يستفيد أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من علاوات شهرية مفصلة على النحو التالي:

- علاوة لتحمل المسؤولية ناجمة عن عدم الترشح للانتخابات وعدم تلاؤم برسم وظائفهم.
- علاوة نقل شهرية

المادة 4: علاوة التبعية الخاصة، علاوة شهرية تبلغ، بعد الضرائب خمسمائة ألف أوقية (500.000) اوقية.

المادة 5: يستفيد رئيس وأعضاء للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، طيلة مزاولتهم لمهامهم من تكفل صحي من صنف موظفي الفئة أ من نظام الوظيفة العمومية.

المادة 6: يتمتع الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بنفس الامتيازات المخصصة لأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات كما ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 7: يستفيد رؤساء اللجان الانتخابية الجهوية من علاوات شهرية تقدر بمبلغ جزافي يصل، بعد الضرائب إلى 200.000 أوقية، يستفيد أعضاء اللجان الانتخابية الجهوية من علاوات شهرية تقدر بمبلغ جزافي يصل بعد الضرائب 150.000 أوقية.

المادة 8: يستفيد رؤساء اللجان الانتخابية للمقاطعات، من علاوات شهرية تقدر بمبلغ جزافي، يصل بعد الضرائب إلى 150.000 أوقية، يستفيد أعضاء اللجان الانتخابية بالمقاطعات من علاوات شهرية تقدر بمبلغ جزافي، يصل بعد الضرائب إلى 120.000 أوقية.

المادة 9: يستفيد رؤساء اللجان الانتخابية للمراكز الإدارية، من علاوات شهرية تقدر بمبلغ جزافي، يصل بعد الضرائب إلى 120.000 أوقية، يستفيد أعضاء اللجان الانتخابية للمراكز الإدارية، من علاوات شهرية تقدر بمبلغ جزافي، يصل بعد الضرائب إلى 100.000 أوقية.

المادة 10: يكلف وزير الداخلية والبريد و المواصلات ووزير المالية، ورئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفقا للطريقة الإستعجالية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007- 079 صادر بتاريخ 27 مارس 2007 يعدل و يحل محل المرسوم 78/112 بتاريخ 10 أكتوبر 1978 المتعلق بالتعويضات الممنوحة للأساتذة المتعاونين و المكلفين بالدروس بالمدرسة الوطنية للشرطة.

المادة الأولى: يحق للمدرسة الوطنية للشرطة (م.و.ش) أن تستعين عند الاقتضاء بأساتذة متعاونين من مختلف التخصصات التي هي في حاجة إليها.

المادة 2: يتقاضى الأساتذة المتعاونين بالمدرسة الوطنية للشرطة تعويضات عن الحصص الدراسية و ذلك حسب الفئات التالية:

فئة (1) الأساتذة الجامعيون و مفوضو الشرطة : 3800 أوقية / عن كل ساعة

فئة (2) أساتذة السلك الثاني و ضباط الشرطة : 2700 أقية / عن كل ساعة.

فئة (3) المكلفون بالدروس: 1800 أوقية / عن كل ساعة.

المادة 3: لا يستفيد من العلاوات المذكورة، الأساتذة و المفوضون و ضباط الشرطة و المكلفون بالدروس

المحولون رسميا للمدرسة الوطنية للشرطة، بصفتهم مكونين، إلا إذا تجاوزت حصصهم عشر ساعات أسبوعيا.

المادة 4: يعين الأساتذة و المكلفون بالدروس من طرف الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للشرطة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 112 بتاريخ 1978/10/10م و القاضي بمنح تعويضات للأساتذة المتعاونين و المكلفين بالدروس، بالمدرسة الوطنية للشرطة

المادة 6: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات و المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2007 – 097 صادر بتاريخ 09 ابريل 2007 المتعلق بتعيين بعض موظفي و وكلاء الدولة.

المادة الأولى: يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم:
في وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
الإدارة المركزية
الإدارة العامة للحماية المدنية
- إدارة الوقاية و المراقبة
- المدير جلو أمدو صمبا إداري مدني
الإدارة الإقليمية
ولاية الحوض الشرقي
مقاطعة أمرج
مركز عدل بكرو
رئيس المركز السيد: محمد يسلم ولد ابوه إداري مدني
ولاية الحوض الغربي
- مقاطعة الطينطان
- الحاكم: محمد الامين ولد اهنا إداري مدني
مقاطعة تامشكط
- الحاكم محمد يحي ولد الحسن إداري مدني
ولاية لعصابة
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية محمد حرمه ولد محمد المختار إداري مدني
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإقتصادية محمد ولد محمد محمود إداري مساعد
مقاطعة باركيول
- حاكم باركيول السيد: الحسن ولد احمد معلوم إداري مدني
ولاية اترارزة
- مقاطعة اركيز
مركز انتيكان
رئيس المركز السيد محمد فال ولد اباه ولد الب إداري مساعد
مركز لكصيبة2
رئيس المركز السيد محمد محمود ولد ختار ملحق إدارة عامة
مقاطعة واد الناقة
الحاكم السيد: ازيدبيه ولد يرب ولد الشين إداري مدني
ولاية كيدماغة
الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية الشيخ ولد المداح ملحق إدارة عامة
ولاية تيرس زمور
الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية السيد: عالي ولد انويفع إداري مدني

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 034 – 2007 صادر بتاريخ 20 مارس 2007 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السودان.

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السودان يحدد مقرها بالخرطوم.

المادة 2: إن تشكلة موظفي هذه السفارة و طرق تسييرها يتم تحديدهما بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون
المادة 3: يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 028 – 2007 صادر بتاريخ 12 مارس 2007 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة البرية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل سيد عالي ولد العربي الرقم الإستدلالي 97733 إلى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح يوليو 2006.
المادة 2:يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 048-2007 صادر بتاريخ:12 فبراير 2007 القاضي بتنازل نهائي عن قطع أرضية ذات طابع زراعي واقعة في ولايتي الترارزة ولبراكنه.

المادة الأولى: يتم منح إقطاع نهائي لفائدة الأشخاص الثمانية عشر(18) المسجلة أسماؤهم على الجدول التالي و اللذين استوفوا شروط الإحياء المطلوبة للإقطاعات الريفية بعد تسديد المستحقات وثمن التنازل عن كل المساحة المقابلة لاسمه طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2000/089 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000.

رقم السجل	الاسم واللقب	المساحة بالهكتار	تاريخ و رقم الوصل	الولاية
RK 0613	محمد الأمين ولد المختار	108.7	415278 05/05/02	الترارزة
RS 0051	محمد يحظيه ولد الحسن	110.7	415282 05/05/02	الترارزة
RK 0012	محمد الحافظ ولد بللعمش	116.7	415272 05/05/02	الترارزة
RS 0219	محمد ولد بعماتو	121.6	424110 06/06/02	الترارزة
RK 0030	شركة SMIAGEL	131.20	531074 02/03/98	الترارزة
RK 0253	تعاونية أفري أبروص ا١	131.5	415281 05/05/02	الترارزة
RK 0029	تعاونية النجاح	137.20	415272 05/05/02	الترارزة
RK 0135	القاسم ولد بلالي	141.8	683331 17/06/04	الترارزة
RK 0288	محمد عبد الله ولد أنتهاه	167.3	415274 05/05/02	الترارزة
RK 0226	محمد عبد الله ولد العتيق	186	415270 05/05/02	الترارزة
RS 0107	النعمان ولد عبد الله ولد السمان	186.4	626013 11/02/04	الترارزة
RS 0174	تعاونية أشكار	191.6	415279 05/05/02	الترارزة
RS 0272	تعاونية أبرن دارو	198	415283 05/05/02	الترارزة
RK 0184	محمد عبد الله ولد العتيق	242.9	415269 05/05/02	الترارزة
RS 0251	تعاونية أبرن كيار	244	415284 05/05/02	الترارزة
RK 0612	محمد الحافظ ولد المختار	263.9	415271 /05/05/02	الترارزة
RK 0162	شركة SIAP	264.5	424661 30/05/02	الترارزة
BG 0179	تعاونية تسم 4(دار البركه)	269.4	428119 19/05/03	لبراكنه

المادة 2: يبقي منح السند العقاري مشروط باحترام ترتيبات المواد 91 إلى 97 من المرسوم 2000/089 الصادر بتاريخ : 17 يوليو 2000 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم: 90/020 وكذلك ترتيبات المرسوم الصادر بتاريخ: 26 يوليو 1932 و المتضمن لإعادة تنظيم الملكية العقارية.

المادة 3: يكلف وزير المالية، وزير الداخلية و البريد و المواصلات و وزير التنمية الريفية والبيئة كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 – 089 صادر بتاريخ 03 ابريل 2007 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الموريتانية الفرنسية للإسمنت.

المادة الأولى: تمنح مؤقتا، للشركة الموريتانية الفرنسية للإسمنت قطعة أرضية مساحتها 18700م2 موضوع توسعة القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بالمنطقة الصناعية بميناء الصداقة طبقا للتخطيط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء وحدة ثانية للطحن.

المادة 3: يتم هذا المنح على أساس مبلغ قدره تسعة ملايين و ثلاث و خمسون ألفا و مائتا أوقية، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع على أن تسدد خلال فترة ثلاثة أشهر، دفعة واحدة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم التسديد في الأجل المحدد إعادة القطعة المذكورة إلى العقارات دون الحاجة إلى تأكيد ذلك خطيا.

المادة 5: يمكن للشركة الموريتانية الفرنسية للإسمنت بعد إعمار الأرض للغرض المشار إليه وطبقا لترتيبات المادة (2) من هذا المرسوم أن تحصل، بناء على طلبها، على التنازل النهائي عن هذه القطعة.
المادة 6: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2007 – 092 صادر بتاريخ 09 ابريل 2007 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواذيب لصالح شركة CINOR.

المادة الأولى: تمنح مؤقتا، لشركة الإسمنت الشمال (CINOR) قطعة أرضية مساحتها 7998 بدون رقم تقع في المنطقة الصناعية بنواذيب طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص القطعة لبناء محطة للأسمنت المسلح .

المادة 3: يتم هذا المنح على أساس مبلغ قدره مليونان و ثمان مائة و ألفان و ثلاثمائة أوقية(300 802 2) أوقية، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع على أن تسدد خلال فترة ثلاثة أشهر، دفعة واحدة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم التسديد في الأجل المحدد إعادة القطعة المذكورة إلى العقارات دون الحاجة إلى تأكيد ذلك خطيا.

المادة 5: يمكن لشركة الأسمنت بالشمال (CINOR) بعد إعمار الأرض للغرض المشار إليه و طبقا لترتيبات المادة (2) من هذا المرسوم أن تحصل، بناء على طلبها، على التنازل النهائي عن هذه القطعة.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007- 073 صادر بتاريخ 26 مارس 2007 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز التنسيق و الإنقاذ البحري.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز التنسيق و الإنقاذ البحري على النحو التالي:
الرئيس:ديالو آمدو عثمان، مستشار لدى الوزير الأول.
الأعضاء:
- زين العابدين ولد الشيخ، المدير المساعد للإدارة الإقليمية ممثلا عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات؛
- صار آمدو نيابيا، المدير المساعد للبحرية التجارية ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- أحمدو ولد محمد فال ممثلا عن وزارة المالية؛

- السالكة بنت الشيخ ماء العينين روبير، المديرة المساعدة للبرمجة و متابعة المشاريع ممثلة لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري؛
- محمود ولد أزوين، المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ممثلا لوزارة التجهيز والنقل؛
- محمد محمود ولد المصطفى، المدير العام المساعد للحماية المدنية، وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- العقيد سيد ولد سيد محمد، ممثلا عن القوات الجوية؛
- قائد كتيبة الدرك الوطني بنواذيبو؛
- النقيب البحري محمد ولد عبد الرحمن، ممثلا عن البحرية الوطنية؛
- الداه ولد فضال، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري؛
- محمد ولد السالك، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري؛
- عبد العزيز ولد مالك، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 051-2003 مكرر الصادر بتاريخ 24 يونيو 2003. القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز التنسيق و الإنقاذ البحري.

المادة 3:يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 068 صادر بتاريخ 19 مارس 2007 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للبناء و التسيير العقاري (سوكوجيم)

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للبناء و التسيير العقاري (سوكوجيم) كما يلي:

- الرئيس:
ديالو مامادو باتيا، مستشار الوزير الأول

الأعضاء:
- محمد ولد عبد الله، المستشار الفني لوزير التجهيز و النقل ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز و النقل؛
- مصطفى احمد ولد سيد محم، المدير المساعد الإداري للوازم والسكن ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- إسلم ولد المختار، مدير البرمجة و متابعة المشاريع بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد المختار ولد محمد، مدير الإسكان و العمران؛
- الدكتور محمد ولد أعل تلمود، الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- محمد المختار ولد محمد، مدير التموين بالماء الصالح للشرب ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- محمد الأمين ولد الناتي، مدير رقابة التأمينات بوزارة ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- عبد الله السالم ولد اكليكم المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- السيد ولد عبد الله، الأمين العام للكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين ممثلا عن الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
- حنشي ولد محمد صالح، أمين عام الرابطة المهنية للبنوك الموريتانية ممثلا عن اتحادية للبنوك الموريتانية ممثلا عن اتحادية البنوك الموريتانية والسياحة و الخدمات.

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 052-2007 صادر بتاريخ 16 فبراير2007 يقضي بإنشاء نظام وطني للكنوز البشرية الحية.

المادة الأولى: في إطار حماية التراث الثقافي غير المادي، وتثمينه ونقله للأجيال، ينشأ نظام وطني للكنوز البشرية الحية.

المادة 2: يهدف النظام الوطني للكنوز البشرية الحية إلى التعرف على الأشخاص والمجموعات المتميزين بمعارف ومهارات في شتى مناحي التراث الثقافي الوطني.

المادة 3: يعتمد في تصنيف الشخص أو المجموعة ضمن الكنوز البشرية الحية على القيمة التراثية لمعارفهم ومهاراتهم وعلى مجهودهم الفعلي في الحفاظ على تلك المعارف والمهارات ونقلها للأجيال الناشئة عن طريق برامج ناجعة للتكوين والتوثيق، ويتعلق الأمر بالجوانب التالية:

- الإسهام في إنتاج الوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي كالتسجيلات السمعية البصرية والمنشورات والأدوات إلخ .
- نشر معارف الكنوز البشرية الحية ومهاراتها عبر قنوات الاتصال كالتعليم والنشر ووسائل الإعلام والعرض والتظاهرات الثقافية وغيرها؛
- المساعدة على توظيف التراث الثقافي غير المادي في أية مهام تنموية تحددها الدولة ضمن تنفيذ سياستها في مجال المحافظة على التراث الثقافي غير المادي الوطني وتثمينه؛
- تشجيع الشباب على التمسك بالثقافة الوطنية، وصيانة وحفظ التراث الثقافي غير المادي الوطني المهدد بالاندثار.

المادة 4: تعتمد لائحة وطنية للكنوز البشرية الحية برعاية الوزارة المكلفة بالثقافة، ويتم تحيين هذه اللائحة بانتظام طبق إجراءات يحددها مقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5: تسند مهمة النظر في طلبات التسجيل على لائحة الكنوز البشرية الحية إلى لجنة من الخبراء يعينها الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6: يوجه الترشح للتسجيل على لائحة الكنوز البشرية إلى الوزير المكلف بالثقافة الذي يتخذ القرار بشأنه مع الأخذ برأي لجنة الخبراء.

المادة 7: يعهد إلى لجنة الخبراء كذلك بالمهام التالية:

- إعداد نظامها الداخلي الذي يتم إقراره من قبل الوزير المكلف بالثقافة؛
- تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي المهددة بالانمحاء؛
- إعداد مدونة للسلوك خاصة بالكنوز البشرية الحية؛
- تحديد الأولويات لتوجيه عمليات الجرد التي تقوم بها السلطات المختصة في هذا الشأن، وذلك على ضوء السياسة الوطنية المعتمدة وتوجيهات الوزير المكلف بالثقافة في هذا المجال؛
- دراسة الملفات المحالة من طرف الوزير المكلف بالثقافة وإبداء الرأي حولها؛
- تقديم الرأي عند الحاجة للوزير المكلف بالثقافة حول تحيين لائحة الكنوز البشرية الحية، بما في ذلك الشطب من اللائحة لمن أخل بمدونة السلوك.

المادة 8: يقبل الترشح للتسجيل على لائحة الكنوز البشرية الحية من الأفراد مباشرة أو عن طريق هيئات رسمية أو أهلية، وطبق شروط يحددها الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي من لجنة الخبراء.

المادة 9: يعلن عن افتتاح وأجل دورة الترشح للتسجيل على لائحة الكنوز البشرية الحية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة مع تحديد الموضوعات المعنية وتركيبة ملف الترشح؛ ويعلن عن الدورة ببلاغ.

المادة 10: تعلن نتائج كل دورة من طرف الوزير المكلف بالثقافة بناء على تقرير من لجنة الخبراء.

المادة 11: يترتب على التصنيف ضمن لائحة الكنوز البشرية الحية الحصول على مزايا اعتبارية كالتكريم الرسمي ومنح الأوسمة والميداليات.

المادة 12: يستفيد الأشخاص و المجموعات المسجلون على لائحة الكنوز البشرية من تشجيع مالي ومادي يتناسب مع التزامهم بالحفاظ على ما لديهم من التراث وبنقله للأجيال الناشئة.

المادة 13: يحدد الوزيران المكلفان بالثقافة والمالية، بمقرر مشترك، حجم وطبيعة التشجيع الوارد ذكره في المادة 12 أعلاه.

المادة 14: تكلف وزيرة الثقافة والشباب والرياضة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2007- 078 صادر بتاريخ 27 مارس 2007 يغير ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 061/95 الصادر بتاريخ 1995/12/28 و القاضي بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتربية و الثقافة و العلوم.

المادة الأولى: تعدل و تكمل ترتيبات المرسوم رقم: 061- 95 بتاريخ 1995/12/28 القاضي بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتربية و الثقافة و العلوم و بخاصة المواد رقم 6،7،9 و ذلك على النحو التالي:

المادة 6:(جديدة)
إن المكتب الدائم، هو هيئة تنسيق و مداولات اللجنة.
يتولى رئيس الجمعية العامة أو ممثله رئاسة المكتب الدائم.
يشمل المكتب الدائم للجنة، بالإضافة إلى رئيسه أو ممثله، مسؤولين سامين يمثلون القطاعات الوزارية التالية:
- وزارة الشؤون الخارجية و التعاون،
- وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محاربة الأمية،
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة،
- وزارة التعليم الأساسي و الثانوي،
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
- وزارة المالية،
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- وزارة الطاقة و النفط،
- وزارة المياه،
- كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة،
- كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة،
- كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة البيئة،
- ممثل عمال اللجنة،
- ممثلين عن المجتمع المدني،

إن وظائف رئيس و أعضاء المكتب الدائم مجانية
يجتمع المكتب الدائم بدعوة من رئيسه أو ممثله مرتين على الأقل سنويا وكل ما كان ذلك ضروريا.

يعين أعضاء المكتب الدائم بواسطة مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.
و تبلغ فترة انتدابهم ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، غير أن ذلك الانتداب ينتهي بقوة القانون عند ما يفقد العضو الصفة التي تم تعيينه بموجبها.
يعين المكتب الدائم من بين أعضائه لجنة تسيير مكلفة بضمان المراقبة و المتابعة الدائمة لتنفيذ مداولاته و تعليماته.

تتكون لجنة التسيير من أربعة (4) أعضاء من بينهم وجوبا رئيس المكتب الدائم أو ممثله و تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كل ما كان ذلك ضروريا.
لا يمكن أن يداول المكتب الدائم بشكل صحيح إلا إذا حضر نصف أعضائه الاجتماع. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.
إن صوت الأمين العام للجنة استشاري.
يصادق المكتب الدائم على ميزانية اللجنة و حسابها الإداري و المساعدات التي تمنح لها و برنامجها السنوي أو متعدد السنوات.
يداول المكتب الدائم بصورة عامة حول كل مسألة مفيدة لتوجيه نشاط اللجنة و خاصة:
- المصادقة على نتائج حسابات السنة المالية المنصرمة و على التقرير السنوي حول النشاطات؛
- خطط المؤسسة؛
- ميزانية المؤسسة؛
- تحديد شروط أجور العمال؛
- المصادقة على العقود – البرامج؛
- المصادقة على النظام الداخلي للجنة.

إن مداولات المكتب الدائم قابلة للمعارضة أو التعليق أو الإلغاء أو الاستبدال من طرف السلطة الوصية و تصبح نافذة عند انقضاء أجل خمسة عشر (15)يوما اعتبارا من تاريخ استلام المحضر.
يتولى سكرتارية المكتب الدائم الأمين العام للجنة.

المادة 7: (جديدة)
الأمانة الدائمة هي الهيئة التنفيذية للجنة.
يديرها أمين عام يتمتع برتبة و امتيازات الأمناء العامون للوزارات.
و هو الآمر بصرف ميزانية اللجنة.
يخول الأمين العام كافة السلطات الضرورية من أجل:
- تمثيل اللجنة؛
- التقاضي باسم اللجنة,
- ضمان التسيير الجاري للجنة،
- الأمر بصرف ميزانية اللجنة و تنفيذها من حيث الدخل و النفقات.
يتمتع بالسلطة على جميع العمال الذين يكتتبهم طبقا لأحكام النصوص المعمول بها.
يكلف بتنفيذ القرارات التي يتخذها المكتب الدائم و يقدم إلى هذا الأخير تقريرا حول تسييره.
يساعد الأمين العام أمينا عاما مساعدا يتمتع برتبة و امتيازات المديرين المركزيين للوزارات.
ينوب الأمين العام المساعد الأمين العام في حالة غياب أو مانع.
يعين الأمين العام ومساعده بواسطة مرسوم من مجلس الوزراء.
و علاوة على الأمين العام و الأمين العام المساعد، تشمل اللجنة وكالة محاسبة و خمسة قطاعات هي:
- التربية
- الثقافة و الاتصال
- العلوم
- الشؤون الإدارية و اللوازم
- العلاقات الخارجية و التعاون

ينقسم كل قطاع إلى قسمين أو عدة أقسام.
يعين رؤساء القطاعات من قبل وزير الوصاية باقتراح من الأمين العام للجنة، يعين و كيل المحاسبة بمقرر من وزير المالية.
يعين رؤساء الأقسام من قبل الأمين العام للجنة.
يحدد النظام الداخلي للجنة المنصوص عليه في المادة (9) مهام كل قطاع وعدد الاقسام التابعة له.

المادة 9: (جديدة) يعدالنظام الداخلي للجنة من قبل أمينها العام. و يصادق عليه، بعد موافقة المكتب الدائم عليه، بمقرر من وزير الوصاية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المواد رقم 9.7.6 من المرسوم رقم 95 – 061 الصادر بتاريخ 1995/12/28 و القاضي بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتربية و الثقافة و العلوم.

المادة 3: تكلف وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0817 يقضي باعتماد مؤسسة تدعى الوفاء للتأمين «EL Wava- Assurance».

المادة الأولى: يرخص لشركة التأمين المسماة EL «Wava- Assurance» شركة التأمين وإعادة التأمين، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، بممارسة مهنة مؤمن على مجموع التراب الوطني، طبقا لأحكام المادة 200 من القانون رقم 040/93 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لقانون التأمينات.

المادة 2: يمنح هذا الاعتماد لفروع التامين الخاصة بالحرائق والحوادث والأخطار المختلفة وفروع التأمين على الحياة أي الفروع المنصوص عليها في المادة 201 من القانون رقم 040/93 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لقانون التأمينات، المحدد على التوالي من 1 إلى 18 ومن 20 إلى 22.

المادة 3: يجب إبلاغ وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي لهذا الاعتماد على أن يكون ذلك قبل انطلاق نشاطات المؤسسة.

المادة 4: تلزم «EL Wava- Assurance» شركة التأمين وإعادة التأمين بالخضوع لأية رقابة تفرضها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة برقابة التأمينات.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير مراقبة التأمينات، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الطاقة و البترول

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 041-2007 صادر بتاريخ 1 فبراير 2007 المحدد لعناصر بنية أسعار غاز البوتان.

المادة الأولى : الأقسام

1.1) ينقسم النشاط التموين بغاز البوتان إلى أربعة أقسام

- قسم الإيراد
- قسم التخزين
- قسم التعبئة
- قسم التوزيع

2.1 تعتبر حدود مختلف الأقسام على النحو التالي :

-تعتبر الحدود اللاحقة لقسم الإيراد من نقطة ربط الباخرة بأنبوب تفريغ المنتوج

-تعتبر الحدود السابقة لقسم التخزين من نقطة ربط أنبوب تفريغ المنتوج بالباخرة ، أما الحدود اللاحقة فتحدد عند الدخول في قاعة تعبئة القنينات .

-تعتبر الحدود السابقة لقسم التعبئة من نقطة الدخول في قاعة التعبئة القنينات أما نهايته فعند خروج القنينات من القاعة المذكورة .

-تعتبر الحدود السابقة لقسم التوزيع عند الخروج من قاعة تعبئة القنينات ، أما حدوده اللاحقة فعند تسليم القنينة للمستهلك

المادة 2 : سقف السعر

1.2) يعتبر سعر غاز البوتان عند خروجه من أي قسم ، سعرا أقصى لا يمكن تجاوزه من طرف أي فاعل عند تحديد الأسعار التي يطبقها على الجمهور أو على غيره من الفاعلين .

(2.2) يستطيع كل فاعل بيع منتوجه ، عند الخروج من أي قسم ، تحت السعر الأقصى .

(3.2) يجب أن لا يتجاوز سعر مرور الطن المطبق من طرف أي فاعل على غيره من الفاعلين على مستوى أقسام التخزين والتعبئة والتوزيع الفارق بين السعر الأقصى للطن عند الخروج من القسم المعنى وسعر الطن عند الخروج من القسم السابق له .

(4.2) تحدد الأسعار القصوى كل أربعة أسابيع بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة باقتراح من اللجنة الوطنية للمحروقات

المادة 3 : قسم الاستيراد

تحدد الأسعار الواردة في قسم الاستيراد على النحو التالي :

أ – سعر الصرف

معدل بيع العملات الجاري بها العمل في الأسبوع الذي يسبق نشر المرسوم المحدد لبنية الاسعار والمنشورة من طرف البنك المركزي مضافا إليه نسبة 1 %

ب . سعر FOB : يساوي معدل معدلات التسعيرات المنشورة في مجلة Platt's LP GASWIRE في خانة FOB MED EX Ref (ايطاليا) و NWE SEAGOING الصادرة في الأسبوع الذي يسبق مباشرة نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار.

ج- الفارق: (DIF): هو متوسط الفارق المعدل الخاص بكمية 3000 طن متري الي انواكشوط وانواذيبو من جهة ونقل نفس الكمية إلى انواكشوط وحدها من جهة أخرى، أما معاملات التقريب فهي على التوالي: ألا ستهلاك السنوي للمنطقة الشمالية (انواذيبو وازويرات) والاستهلاك السنوي للمنطقة الجنوبية (باقي البلد).

د) السعر (CIF) : هو مجموع سعر FOB و DIF (الفارق).

ه) قرض الممون: هو تكلفة قرض الممون المحدد في العقد الموقع معه في إطار تجميع الاستيراد.

و) مصاريف البنك على وثائق الاعتماد (LC) : وتتعلق هذه النسبة بالمصاريف الناتجة عن تأكيد الاعتماد LC وتحدد نسبتها من طرف الوزير المكلف بالطاقة ومحافظ البنك المركزي.

ز) الخسارة عند التفريغ: تحدد هذه النسبة ب 0,5% على الأكثر وتطبق على سعر (CIF) مضافا إليه ليبور (LIBOR) و التكاليف المحلية لفتح وتأكيد وثائق الاعتماد ويتعلق هذا القسط بخسارة المنتوج التي يتحملها المشتري.

ح) التكاليف الايضافية: ويتعلق هذا الجزء بمجموع التكاليف التالية
- تكاليف التفتيش
- مصاريف الميناء
- تكاليف العبور.

ط) سعر الوصول: وهو مجموع الأقسام (من د.إلى. ح).

ي) الحقوق والرسوم الجمركية: تحسب هذه الرسوم على أساس قانون المالية للسنة الجارية.
ك) ضريبة البلدية على التفريغ: هذه الضريبة محددة بقانون وتحصل من طرف الهيئة الحضرية على الكميات المفرغة في نواكشوط.
ل) هامش المستورد: وهو تعويض خاص بنشاط الاستيراد، ويحدد بنسبة 2% من سعر (CIF) ، وتضاف إليه الضريبة الجزافية لتأخذ بعين الاعتبار الضريبة على الربح.

م) قسط التنظيم: يحصل هذا القسط من طرف اللجنة المكلفة بتنظيم قطاع المحروقات على قسم الاستيراد، وهو محدد بمرسوم.

ن) تصحيح أسعار / FOB / الصرف/ وكلفة الاعتماد: ويساوي مجموع تصحيح سعر FOB مضافا إليه تصحيح اعتماد الممون وتصحيح الصرف، ويعدل تصحيح FOB الفوارق الموجبة أو السالبة الممكن حدوثها بين سعر FOB في البنية السارية، وسعر FOB الحقيقي للكميات المستوردة خلال فترة تطبيق البنية السارية.
ويعدل تصحيح اعتماد الممون الفوارق الموجبة والسالبة الممكن حدوثها بين كلفة اعتماد الممون في البنية الجارية، وبين الكلفة الحقيقية لاعتماد الممون للكميات المستوردة خلال البنية الجارية.
ويعدل تصحيح سعر الصرف الفوارق الموجبة والسالبة الملاحظة بين قيمة سعر FOB والفارق (DIF) و اعتماد الممون بالأوقية عند تطبيق سعر الصرف الحقيقي للكميات المستوردة خلال فترة تطبيق البنية الجارية.

ص) سعر وصول الاستيراد: وهو عبارة عن مجموع تكاليف الاستيراد بما فيها تعويض قسم الاستيراد.

ع) الدعم: هذا الرقم السالب أو المعدوم يساوي سعر البيع عند وصول الاستيراد بعد نزع كلفة الاستيراد.

ف) سعر بيع المستورد: عبارة عن سعر البيع في انواكشوط وانواذيبو بعد نزع كل التكاليف والهوامش المتعلقة بالتوزيع والتعبئة والتخزين.

المادة 4: قسم التخزين:
تحدد الأسعار المبينة في قسم التخزين كما يلي:

ض) الانسدثار: يغطي هذا الجزء تهالك البنية التحتية للتخزين ويحدد مبلغه ب 9154,3 أوقية / طن متري.

ق) الخسارة في المستودع: يغطي هذا الجزء الخسارة خلال عملية تخزين المنتوج، وتحدد بنسبة 1% من سعر وصول المستورد.

ر) تكاليف التشغيل: يغطي هذا الجزء مجموع التكاليف المتعلقة بالتخزين ما عدا الاندثار والخسارة في المستودع، وتحدد بمبلغ 1396 أوقية / طن متري.

س) هامش التخزين: يغطي هذا الجزء جزاء الاستيراد في قسم مجال التخزين ويحدد بمبلغ 18.308,57 أوقية/ طن متري، وتضاف إليها الضريبة الجزافية لتأخذ بعين الاعتبار الضريبة على الربح ..

ت) قسط التنظيم: يحصل هذا القسط من طرف اللجنة المكلفة بتنظيم قطاع المحروقات على قسم التخزين، وهو محدد بمرسوم.

ث) سعر الخروج من المخزن: وهو أعلى سعر عند الخروج من المستودع.

المادة 5: قسم التعبئة:
تحدد الأسعار المبينة في قسم التعبئة كما يلي:
خ) الاندثار: يغطي هذا الجزء تهالك البنية التحتية للتعبئة ويحدد مبلغه ب 343 2 أوقية/ طن متري.
ذ) تكاليف التشغيل: يغطي هذا الجزء مجموع التكاليف المتعلقة بالتعبئة ما عدا الاندثار، وتحدد بمبلغ 12921 أوقية/ طن متري.

ظ) هامش التعبئة: يغطي هذا الجزء تعويض الاستثمارات في قسم التعبئة ويحدد بمبلغ 4.685,14 أوقية/ طن متري، وتضاف إليها الضريبة الجزافية لتأخذ بعين الاعتبار الضريبة على الربح.

غ) قسط التنظيم: يحصل هذا القسط من طرف اللجنة المكلفة بتنظيم قطاع المحروقات على قسم التعبئة، وهو محدد بمرسوم.

ش) سعر الخروج من التعبئة: وهو أعلى سعر عند الخروج من قسم التعبئة.

المادة 6: قسم التوزيع:
تحدد الأسعار المبينة في قسم التوزيع كما يلي:
اا) اندثار القنينات: يغطي هذا الجزء تهالك قنينات غاز البوتان ويحدد مبلغه ب 334 5 أوقية /طن متري.

اب) صيانة القنينات: يغطي هذا الجزء مجموع التكاليف المتعلقة بالقنينات ما عدا الاندثار، وتحدد بمبلغ 1.421 أوقية/ طن متري.

اج) هامش القنينات يغطي هذا الجزء تعويض الاستثمارات في اقتناء القنينات ويحدد بمبلغ 3.555,71 أوقية/ طن متري، وتضاف إليها الضريبة الجزافية لتأخذ بعين الاعتبار الضريبة على الربح.

اد) اندثار وسائل النقل: يغطي هذا الجزء تهالك وسائل نقل القنينات ويحدد مبلغه ب 438 1 أوقية /طن متري.
اه) تكاليف تشغيل وسائل النقل: يغطي هذا الجزء مجموع التكاليف المتعلقة بوسائل النقل ما عدا الاندثار، وتحدد بمبلغ 902 2 أوقية/ طن متري.

او) هامش النقل: يغطي هذا الجزء جزاء الاستثمارات في اقتناء وتشغيل وسائل نقل غاز البوتان ويحدد بمبلغ 1.438,34 أوقية/طن متري، وتضاف إليها الضريبة الجزافية لتأخذ بعين الاعتبار الضريبة على الربح.

از) قسط التنظيم: يحصل هذا القسط من طرف اللجنة المكلفة بتنظيم قطاع المحروقات على قسم التوزيع، وهو محدد بمرسوم.

اح) سعر الخروج من التوزيع: وهو أعلى سعر عند الخروج من قسم التوزيع.

اط) هامش الموزع: يغطي هذا الجزء التكاليف والأرباح عند بيع قنينات غاز البوتان بالتقسيط، ويحدد بمبلغ 4000 أوقية/طن متري وتضاف إليها الضريبة الجزافية لتأخذ بعين الاعتبار الضريبة على الربح.

أي) سعر البيع في انواكشوط وانواذيبو: وهو السعر الأعلى للبيع في انواكشوط وانواذيبو، ويحدد بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 7: سعر البيع للمستهلك
ينبغي أن يكون السعر الأعلى لبيع كيلو غرام غاز البوتان إلى المستهلك في انواكشوط و انواذيبو مساويا " سعر الخروج من قسم التوزيع مضافا إليه هامش الموزع".

أما سعر كيلو غرام غاز البوتان في تجمع آخر فيجب أن يكون مساويا أو أقل من سعر البيع في انواكشوط وانواذيبو مضافا إليه تكلفة النقل بين انواكشوط والتجمع المذكور، أو انواذيبو والتجمع المذكور حسب ما إذا كان التجمع واقعا في المنطقة الجنوبية أو الشمالية.
تحدد أسعار النقل بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالنقل.
ينبغي لكل فاعل أن يمسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والتكاليف والنتائج بالنسبة للأقسام المذكورة، و من هذا المنطلق ينبغي اعتبار كل قسم مركزا متميزا.

المادة 9: إحالة الوضعية المالية
يجب على كل فاعل أن يرفع إلى اللجنة الوطنية للمحروقات في اجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة تقريرا ماليا مصدقا من طرف مفوض الحسابات مرفقا بتقرير مالي عن كل قسم من أقسام النشاط (الاستيراد، التخزين، التعبئة والتوزيع) عن نشاط السنة الفارطة.

المادة 10: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 118/89 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1989 والمرسوم رقم 96-039 الصادر بتاريخ 27 مايو 1996.

المادة 11: يكلف وزير الطاقة والنفط ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 070 صادر بتاريخ 19 مارس 2007 يقضي بتعيين بعض الأطر في وزارة الطاقة و النفط.

المادة الأولى: يعين في وزارة الطاقة و النفط اعتبارا من تاريخ 07 فبراير 2007 الأطر التالية أسماؤهم:
ديوان الوزير.
المستشار المكلف بالكهرباء: الداه ولد أحمدو، حاصل على دكتورا في الفيزياء.
وحدة الشؤون البيئية:
مصلحة الدراسات البيئية:
رئيس المصلحة: الشيخ سيدي محمد ولد محمد الأمين، مهندس في العلوم البيئية.
- مصلحة نظام الإعلام و التسيير البيئي:
- رئيسة المصلحة: رباب منت سيدي ولد الداهي ، اقتصادية حاصلة على شهادة في الهندسة البترولية.
مصلحة الاتصال و العلاقات العامة:
- رئيس المصلحة: حمود ولد عبد الله ، اقتصادي.
- الأمانة العامة
- مصلحة الترجمة:
- رئيس المصلحة: لكبير ولد محجوب ، حاصل على شهادة في اللغة و الأدب الإنكليزي.
مصلحة المعلوماتية:
- رئيسة المصلحة: أميناتا كان ، مهندسة في المعلوماتية.
- الإدارات المركزية:

- إدارة التنقيب و تنمية المحروقات الخام:
مصلحة الشؤون القانونية و المتابعة الجبائية
- رئيس المصلحة: سيدي باب ولد سيد أحمد ، حاصل على الإجازة في القانون.
- القسم القانوني:
- رئيس القسم: أجه ولد سيد أحمد ولد أجه حاصل على الإجازة في القانون العام.
القسم المالي:
- رئيسة القسم: مليكة منت محمد الحافظ ولد المامي ، حاصلة على الإجازة في التسيير.
- مصلحة الدراسات و البرمجة و التكوين:
- قسم الدراسات والبرمجة:
- رئيسة القسم: مناه منت محمدو حاصلة على الإجازة في الرياضيات.
- قسم التكوين:
- رئيسة القسم فيفي منت سيدي ولد العالم حاصلة على الإجازة في التخطيط.
- مصلحة التنقيب و تقييم المحروقات:
- قسم التنقيب:
- رئيس القسم: محمد ولد الشيخ ولد عابدين ، مهندس في الجيوفيزيا.
- قسم المعطيات والأرشيف التقني:
- رئيسة القسم: ليت منت محمد فاضل ، مهندسة دولة في الإحصاء و الديمغرافيا.
- قسم المقاييس و التنظيم:
- رئيسة القسم: أم كلثوم منت أحمدو ولد اعلي ، حاصلة على الإجازة في الجيولوجيا المعدنية.
- مصلحة السجل النفطي:
- SIG- قسم المعطيات
- رئيسة القسم: أم كلثوم منت بلال ولد يمار ، حاصلة على الإجازة في الجيولوجيا.
- قسم متابعة التحصيل:
- رئيسة القسم: لبلج منت دومان ، حاصلة على الإجازة في الجغرافيا ، و شهادة في المحاسبة.
- إدارة التموين والتكرير و توزيع المحروقات المكررة:
- مصلحة التموينات النفطية:
- قسم اللوازم و التكرير و التموين:
- رئيس القسم: ألمين ولد ديدي ، مهندس في الهندسة الكيميائية شعبة التكرير.
- قسم السوق النفطية و الأسعار و المنافسة:
- رئيس القسم: عليون ولد بوه ، إقتصادي.
- قسم متابعة الصناعات النفطية و الغازية:
- رئيسة القسم: الطاهرة منت سيدي محمد ، أقتصادية.
مصلحة المعايير و التنظيم:
- قسم الرقابة الفنية:
رئيس القسم: بتاح ولد السالك ولد عبد الحي ، مهندس في المصادر الطبيعية و علوم البيئة.
قسم التنظيم:
- رئيسة القسم: كفا منت عبد الفتاح ، باشلور في المالية.
- مصلحة الدراسات و البرمجة و التكوين:
- قسم الدراسات و البرمجة:
رئيسة القسم: تحي منت الشيخ أحمد ، ماستر في الحرارية و النظم الطاقوية.
- قسم التكوين:
رئيسة القسم: زينب منت محمد محمود إقتصادية.
إدارة الكهرباء:
- المدير: محمد سالم ولد بشير ، مهندس في الكهرباء.
- الإدارة الإدارية و المالية:
المدير المساعد: سيد محمد ولد بوبكر ، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في القانون.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 047-2007 صادر بتاريخ 12 فبراير 2007 يتضمن شروط انشاء مناطق حفظ استراتجية للمورد المائي

المادة الأولى: يمكن انشاء مناطق حفظ إستراتجية في المياه السطحية أو الجوفية وذلك بمقرر من وزير المياه بناء على رأي المجلس الوطني للمياه.

المادة 2: تبرر انشاء هذه المناطق متطلبات تسيير معقلن للموارد المائية.

المادة 3: يجب أن يحترم إنشاء مناطق الحفظ الإستراتجية وأن يتماشى مع توجهات المخطط الوطني الرئيسي للاستصلاح والتسيير المندمج للماء ولإستراتجية الحكومة في هذا المجال.

المادة 4: يجب أن يحدد المقرر المنشئ للمنطقة الإستراتجية قدر الامكان حدود المنطقة كما يجب أن يحدد طبيعة المورد المائي الموجود بها.

المادة 5: يجب أن يحدد المقرر المنشئ لمنطقة الحفظ نظام استخدام الماء وحدود المنطقة، وفي كل الحالات فانه لا يمكن منع الاستخدامات المنزلية إلا في حال توفر السكان على مصدر آخر للمياه يكفي ليؤمن حاجياتهم من الشرب والنظافة.

المادة 6: يجب أن تحظى المقررات المنشئة لهذه المناطق بأكبر قدر من التعميم بواسطة الوسائل المناسبة.

المادة 7: يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2007 – 096 صادر بتاريخ 09 ابريل 2007 يتعلق بمعايير استخدام الماء في المنزل.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد معيار استخدام الماء منزليا طبقا للمادتين 18و 31 من القانون رقم 030/2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة الماء.

المادة 2: يقصد باستخدام الماء منزليا الاستخدامات الضرورية للحاجات اليومية الأساسية الخاصة بتغذية الأسر و صحتها و بالغسل المنزلي و الإنتاج النباتي أو الحيواني الخاص باستهلاك أسر هؤلاء الأشخاص.

المادة 3: استخدام الماء المأخوذ لأغراض منزلية و شبيهة بذلك من موارد متوفرة دائمة أو فصلية يعفى من كافة الإجراءات شريطة مراعاة أحكام الأمر القانوني رقم 187/83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 و المرسوم رقم 2000/89 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2000 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 020/90 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 المتضمن لتطبيق الأمر القانوني رقم 127/83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن لإعادة تنظيم العقارات والأملاك العمومية المرسوم رقم 2000- 044 المتضمن القانون الرعوي في موريتانيا.

المادة 4: عمليات أخذ الماء لأغراض منزلية تعتبر غير ذات أثر سلبي على كمية المورد و جودته.

المادة 5: لا يجوز أن تتجاوز عمليات أخذ الماء عتبة الاستخدام الخاضع للتصريح
و على كل حال فإن أخذ الماء للأغراض المنزلية لا يجوز أن يتجاوز مترين مكعبين (2م3) في اليوم سواء كان ذلك عن طريق منشأة واحدة أو عدة منشآت.

المادة 6: يجوز أن يكون أخذ الماء للاستخدام المنزلي موضوع تقييد طبقا للشروط الواردة في المادة 9 من المرسوم رقم 008/2007 الصادر بتاريخ 9 يناير 2007 المحدد لشروط تنفيذ إجراءات الحد أو التعليق المؤقت أو النهائي لا ستخدام الماء.

المادة 7: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 8: يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 – 093 صادر بتاريخ 09 ابريل 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 383 للبحث عن الماس في منطقة آمساكا (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم
SNIM

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 383 للبحث عن الماس، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع

رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (SNIM)، و المسماة فيما يلي SNIM

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آمساكا (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد نفس المجموعة وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 9.840 كم2 بالنقاط:1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38. ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	640 000	2.190.000
2	28	620 000	2.190.000
3	28	620 000	2.180.000
4	28	600 000	2.180.000
5	28	600 000	2.190.000
6	28	590 000	2.190.000
7	28	590 000	2.240.000
8	28	610 000	2.240.000
9	28	610 000	2.250.000
10	28	620 000	2.250.000
11	28	620 000	2.260.000
12	28	640 000	2.260.000
13	28	640 000	2.269.000
14	28	650 000	2.269.000
15	28	650 000	2.280.000
16	28	670 000	2.280.000
17	28	670 000	2.290.000
18	28	680 000	2.290.000
19	28	680 000	2.300.000
20	28	700 000	2.300.000
21	28	700 000	2.310.000
22	28	710 000	2.310.000
23	28	710 000	2.290.000
24	28	715 000	2.290.000
25	28	715 000	2.280.000
26	28	720 000	2.280.000
27	28	720 000	2.270.000
28	28	730 000	2.270.000
29	28	730 000	2.250.000
30	28	740 000	2.250.000
31	28	740 000	2.230.000
32	28	710 000	2.230.000
33	28	710 000	2.220.000
34	28	680 000	2.220.000
35	28	680 000	.2.210.000
36	28	660 000	2.210.000
37	28	660 000	2.200.000
38	28	640 000	2.200.000

المادة 3: و تلتزم SNIM-بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، العمليات التالية:

* إستكشاف استيراتيجي؛
* إستكشاف تاكتيكي؛
* أخذ و تحليل العينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم SNIMبتخصيص ما لا يقل عن مائتين و ثمان و ثلاثين مليونا و خمسمائة ألف (238.500.000) أوقية.

كما يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

كذلك يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SNIMأن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على SNIM، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 – 094 صادر بتاريخ 09 ابريل 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 382 للبحث عن الماس في منطقة اتواجيل (ولايتي آدرار و تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (SNIM) المسماة فيما يلي:SNIM

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 382 للبحث عن الماس، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (SNIM)، و المسماة فيما يلي SNIM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تواجيل (ولايتي آدرار و تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد نفس المجموعة وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	705 000	2.510.000
2	28	800 000	2.510.000
3	28	800 000	2.490.000
4	28	786 000	2.490.000
5	28	786 000	2.476.000
6	28	773 000	2.476.000
7	28	773 000	2.461.000
8	28	762 000	2.461.000
9	28	762 000	2.408.000
10	28	783 000	2.408.000
11	28	783 000	2.363.000
12	28	718 000	2.363.000
13	28	718 000	2.408.000
14	28	705 000	2.408.000

المادة 3: و تلتزم SNIMبتنفيذ برنامج أشغال يتضمن، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، العمليات التالية:
* إستكشاف استيراتيجي؛
* إستكشاف تاكتيكي؛
* أخذ و تحليل العينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم SNIMبتخصيص ما لا يقل عن مائتين و عشرة ملايين و تسعمائة ألف (210.900.000) أوقية.

كما يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

كذلك يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SNIM أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على SNIM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 – 098 صادر بتاريخ 09 ابريل 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 388 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة بلكردان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة svm

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 388 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة svm

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بلكردان (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة الآنفة الذكركما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.470 كم2 بالنقاط:1،2،3و4 ،ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	375 000	2.825.000
2	29	417 000	2.825.000
3	29	417 000	2.790.000
4	29	375 000	2.790.000

المادة 3: و تلتزم svm بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:
* إستكشاف استيراتيجي؛
* إستكشاف تاكتيكي؛
* أخذ و تحليل العينات.
و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم svm -بتخصيص ما لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.
كما يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على svm أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على svm ، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 – 099 صادر بتاريخ 09 ابريل 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 387 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كارت (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم MANAGEM

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 387 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة MANAGEM

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كارت (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة الأنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.420 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	515 000	2.642.000
2	29	531 000	2.642.000
3	29	531 000	2.618.000
4	29	562 000	2.618.000
5	29	562 000	2.607.000
6	29	571 000	2.607.000
7	29	571 000	2.600.000
8	29	582 000	2.600.000
9	29	582 000	2.595.000
10	29	528 000	2.595.000
11	29	528 000	2.611.000
12	29	515 000	2.611.000

المادة 3: و في إطار هذه الرخصة تتعهد MANAGEM بتنفيذ ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة برنامج أشغال يتضمن أساسا:
* تحليل و تقييم المعطيات؛
* حفر الخنادق؛
* أخذ و تحليل العينات و تقييمها.
و لإنجازهذا البرنامج تلتزم شركة MANAGEM بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MANAGEM أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على *MANAGEM* في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007- 075 صادر بتاريخ 26 مارس 2007 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء المجلس الإداري للمركز الوطني لمكافحة الجراد لمدة ثلاث سنوات:

الرئيس:لمام الشيخ ولد أعل ، مستشار السيد الوزير الأول.

الأعضاء:

- محمد يحي ولد باه، المستشار الفني لوزير التنمية الريفية؛
- محمد ولد النمين ، مدير الزراعة؛
- عبد الله السالم ولد حي ، المدير الإدارة الإقليمية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات؛
- العقيد سيد ولد سيد محمد، المدير المساعد للطيران المدني بوزارة الدفاع الوطني؛
- أج ولد الزين، المدير المساعد لإدارة الميزانية و الحسابات بوزارة المالية؛
- سيد محمد ولد عبد الدايم، المدير المساعد للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
- إسحاق ولد أحمد، المدير المساعد لإدارة السياسات الإستراتيجية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- الشيخ ولد سيد محمد، المدير المساعد لإداراة حماية الطبيعة و المناظر بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة؛
- جالو أحمدو مامادو، ممثل عمال المركز.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 503 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: البركة/ الطينطان/ الحوض الغربي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: البركة/ الطينطان/ الحوض الغربي.طبقا للمادة 36 من الباب: السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم: 1359 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التكتل و النظام/ الطينطان/ الحوض الغربي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: التكتل و النظام / الطينطان/ الحوض الغربي.طبقا للمادة 36 من الباب: السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط

بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم: 1516 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: النجاح التيشطاية/ بلدية انصفني/ لعيون/ الحوض الغربي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: النجاح التيشطاية/ بلدية انصفني/ لعيون/ الحوض الغربي..طبقا للمادة 36 من الباب: السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0954 يقضي بإنشاء لجنة خاصة تكلف بعمليات التشكيل الأصلي للأسلاك وإعادة التصنيف والتعاقد وتسوية ودمج الموظفين و وكلاء الدولة المساعدين.

المادة الأولى: في إطار إصلاح الوظيفة العمومية، تنشأ لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية لجنة خاصة بالتشكيل الأصلي لأسلاك الموظفين وإعادة التصنيف والتسوية ودمج الموظفين و وكلاء الدولة المساعدين، تدعى لجنة إعادة التصنيف في النظم الجديدة الخاصة بأسلاك موظفي الدولة.

وضمن صلاحياتها، تقترح اللجنة على ضوء الملفات اقتراحا إلى الوزير المختص للدمج، وإعادة الاكتتاب والتسوية والعقود الملائمة لمختلف النظم الخاصة بأسلاك الوظيفة العمومية

المادة 2: يرأس هذه اللجنة السيد/ جلو ممدو باتيا مستشار الوزير الأول،

بالإضافة إلى،

- محمد فال ولد عبد اللطيف، مستشارا للوزير الأول
- السيدة/ السنية منت سيدي هيبه مستشارة للوزير الأول
- السيد جلو آماد اسمان مستشارا لدى الوزير الأول مكلف بمكتب التنظيم والبرمجة
- السيد محمدن ولد أباه ولد حامد الأمين العام لوزارة العدل
- د/ علي فال الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- د/ محمد ولد اعلي ولد التلمودي الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- عزيز ولد داهي مكلف بمهمة في كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتقنيات الجديدة
- احمد و ولد محمد سلطان مستشار وزير الوظيفة العمومية و العمل
- السيد/ محمد ولد السالك مدير الدراسات و عصرنة الحالة المدنية في كتابة الدولة للحالة المدنية
- السيد/ حم ولد محمد الامين المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

السيدة/ يمهله بنت محمد مديرة التشريع/ا.ع.ت.ت.ن

السيد/ جا غانا يوسف مدير الميزانية والحسابات / و.م

السيد/ فال عبد الكريم مفتش عام وزارة الصيد والاقتصاد البحري

ويمكن للرئيس إضافة إلى هؤلاء استدعاء أي موظف أو إدارة يرى في رأيها ما يفيد اللجنة.

المادة 3: تساعد اللجنة كتابة دائمة يرأسها المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتضم إلى جانبه كلا من:

إبراهيم ولد مسعود مدير الدراسات والقوانين والإصلاح الإداري

عبد الرحمن ولد سيدي عبد الله مدير تسيير إدارة موظفي الدولة

محمد ولد إسماعيل م.م.و.إ/ و.و.ع.ع

با حسينو مديرا بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة
السيدة / رقية بنت احمد ولد حبت مديرة المصادر البشرية /و.ص.ش.إ
- السيدة نفيسة با طالب، مديرة المصادر البشرية/ و.ت.ا.ث
- السيدة / اطعين بنت شنلي م.م.ح/و.م

المادة 4: تكلف الكتابة الدائمة بإنتاج كل المشاريع و العقود الضرورية لإعادة التصنيف بما يطابق النظم الخاصة لأسلاك الوظيفة العمومية، تقرر اللجنة العمليات التي تنجزها الكتابة الدائمة و تحيلها للوزير المكلف بالوظيفة العمومية للمصادقة.

المادة 5: تقوم اللجنة بصياغة الآراء والتوصيات المختلفة المتعلقة بتنفيذ النظم الخاصة الداخلة ضمن صلاحياتها.

عند الانتهاء من مهامها تقوم اللجنة بإعداد تقرير شامل عن نشاطها وتبعث به إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 6: يمكن للجنة عند الحاجة اللجوء إلى خدمات خبراء.

المادة 7: تتحمل الميزانية العامة للدولة النفقات التسييرية للجنة.

المادة 8: يكلف الأمناء العامون للوزارات كل فيما يخصه بتنفيذه هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0955 يقضي بإنشاء لجنة خاصة تكلف بعمليات إعادة التصنيف و التسوية والتشكيل الأصلي لأسلاك التعليم العالي.

المادة الأولى: في إطار إصلاح الوظيفة العمومية، تنشأ لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية لجنة خاصة لإعادة التصنيف والتسوية والتشكيل الأصلي لأسلاك التعليم العالي، تدعى لجنة إعادة التصنيف في النظم الجديدة الخاصة بأسلاك التعليم العالي، و تعني أسلاك التعليم العالي المتضمنة في هذا المقرر ما يلي:
- المدرسين الباحثين الجامعيين؛
- المدرسين الاستشفائيين الجامعيين؛
- المدرسين التكنولوجيين.

المادة 2: تكلف اللجنة بالسهر على السريان الجيد لعمليات إعادة التصنيف في مطابقتها مع مختلف النظم الخاصة بأسلاك التعليم العالي.
وهي تأخذ مكان *اللجنة العلمية* المنصوص عليها في المادة 90 من المرسوم 126/2006 بتاريخ 04 دجمبر 2006 في تحديدها للمعايير الخاصة للإنتقاء في إعادة التصنيف في درجة رئيس عيادة مساعد استشفائي جامعي بما يستجيب لحاجات بعض الأخصائيين الذين ليسوا مقيمين أو داخلين قدماء في المستشفيات والذين لهم تجربة استشفائية جامعية مشهودة.

المادة 3: يرأس هذه اللجنة الأستاذ صالح ولد مولاي احمد و تضم إلى جانبه التشكلة التالية:
- اسلم ولد سيد المصطف، مستشار في الوزارة الأولى
- الاستاذ / علي فال، الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
د/ محمد ولد اعلي ولد التلمودي، الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
السيد/ حم ولد محمد الأمين، المدير العام للوظيفة العمومية والصلاح الإداري بوزارة الوظيفة العمومية و العمل
السيدة/ يمهله بنت محمد مديرة التشريع إ..ت.ت.ن
السيد ادي ولد الزين، المدير المساعد للمديزانية و الحسابات و.م
الاستاذ با محمد الأمين، أستاذ مبرز في الطب/و.ص.ش.ا
الاستاذ / جلو ابراهيما، عميد كلية الآداب و العلوم القانونية والاقتصادية
الاستاذ/انيانغ انديري، نائب عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية
الاستاذ/ الصوفي ولد الشيباني، جامعة نواكشوط
د. أحمد ولد السيد، رئيس هيئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان.
ويمكن للرئيس إضافة إلى هؤلاء استدعاء أي موظف أو إدارة يرى في رأيها ما يفيد اللجنة

المادة 4: تساعد لجنة إعادة الاكتتاب والتسوية كتابة دائمة يرأسها المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري وتضم الى جانبه كلا من:
- ابراهيم ولد مسعود، مدير الدراسات والقوانين و الاصلاح الاداري؛
- عبد الرحمن ولد سيدي عبد الله، مدير تسيير إدارة موظفي الدولة؛
- محمد ولد اسماعيل، م.م.و.إ/و.و.ع.ع؛
- با حسينو مدير في كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة؛
- السيدة/ رقية بنت احمد ولد حبت/م.م.ب/و.ص.ش.ا؛
- السيدة / اطعين بنت شنلي م.م.ح/و.م

المادة 5: تكلف الكتابة الدائمة بانتاج كل المشاريع والعقود الضرورية لإعادة التصنيف ، بما يطابق النظم الخاصة لأسلاك التعليم العالي.

المادة 6: تقوم اللجنة بصياغة الآراء والتوصيات المختلفة المتعلقة بتنفيذ النظم الخاصة الداخلة ضمن اختصاصاتها.

عند الانتهاء من مهامها تقوم اللجنة بإعداد تقرير شامل عن نشاطها و تبعث به إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 7: يمكن للجنة عند الحاجة اللجوء إلى خدمات خبراء.

المادة 8: تتحمل الميزانية العامة للدولة النفقات التسييرية للجنة.

المادة 9: يكلف الأمناء العامون للوزارات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 227 صادر بتاريخ 13 يوليو 2004 يقضي بتمديد فترة تدريب موظف.

المادة الأولى: تمديد وضعية التدريب الممنوحة للسيد الشيخ ولد محمد وفقا لبيانات الجدول التالي:

ر إ	الاسم الكامل	الإطار	محل التكوين	التخصص	الفترة	تاريخ النفاذ
65858	الشيخ ولد محمد	أستاذ	الجزائر	ماجستر في القانون الخاص (سلك ثالث)	سنة واحدة	2003/10/01

المادة 2: يتقاضى المعني رواتبه محليا مدة فترة تكوينه

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0019 صادر بتاريخ 18 يناير 2007 يقضي بتمديد فترة تدريب موظف.

المادة الأولى: تمدد لمدة ثلاث سنوات، فترة تدريب السيد/ الشيخ ولد محمد، أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 65858 لتكملة تكوينه في جامعة الجزائر، وذلك اعتبارا من 2004/10/01.

المادة 2: يستفيد المعني من رواتبه محليا.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص مختلفة

قرار رقم 185 بتاريخ 28 مارس 2007 يقضي بإعادة دمج وكيل سابق.

المادة الأولى: يعاد دمج السيد محمد عبد الله ولد محمد الأمين، مراقب رقابة اقتصادية من سلك مساعدي الدولة، المستقيل من عمله من 82/10/1 إلى سلكه الأصلي على أساس اقتراح اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة و ذلك اعتبارا ن 2006/11/6.

المادة 2: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث ما دعت الحاجة.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 105-2007 يتضمن تعديل وإكمال بعض ترتيبات المرسوم رقم 94/2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 والمتعلق بدراسة الأثر البيئي

المادة الأولى. تعدّل وتكمّل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94/2004 بتاريخ 2004/11/04 المتعلقة بدراسة الأثر البيئي.

المادة 2 (جديدة). بموجب هذا المرسوم ، يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

- "دراسة الأثر البيئي" : الوثيقة المطلوبة في الشروط التي يضعها المرسوم الحالي أو أيّ تقنين آخر معمول به، وتمكّن من تقدير وتقويم وقياس الآثار البيئية المباشرة وغير المباشرة والتراكمية في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، لكل مشروع خاضع للإجراءات المتعلقة بها. وتودع دراسة الأثر البيئي لدعم الطلب المسبق لإنجاز النشاطات التي يستهدفها المرسوم الحالي.

إن الإجراءات المتبعة في دراسات الأثر البيئي تحدد وتوقع وتفسر وتنشر معلومات عن تأثيرات مشروع مقترح على الوسط الطبيعي (الجو، والماء، والتربة، والمجموعة النباتية، والمناظر...)، وكذا على الوسط البشري (الاجتماعي والاقتصادي والثقافي)، لجعل المزايا أفضل ما تكون لمنفذي المشروع، وذلك عن طريق الأخذ في الحسبان للمعارف وآراء الجمهور والأطراف المعنية.

-"نشرة الأثر البيئي": شكل مصغر من دراسة الأثر البيئي، تخضع لها المشروعات من الفئة ب كما هي مبينة في المادة 4 من هذا المرسوم. وتحدد التوجيهات والوثائق المرجعية المستهدفة في المادة 11 أدناه، المحتوى والشروط الدنيا التي يجب مراعاتها من لدن محرر الدراسة.

- "الأثر البيئي": كل انعكاس أو تغيير سلبي أو إيجابي خلال زمن معين وفي مكان محدد، يمكن أن يحدثه نشاط أو برنامج تنموي للبيئة الحيوية - المادية والبشرية، وذلك بالمقارنة مع الوضعية المحتملة التي قد تحدث من عدم إنجاز المشروع. ومن بين الانعكاسات أو التغيرات التي يجب أخذها في الحسبان : الانعكاسات في المجال الصحي والاجتماعي والاقتصادي وغيرها، على استخدام الموارد الطبيعية لأغراض تقليدية، وعلى بناية أو موقع أو أي تراث مهم من الناحية التاريخية أو الأثرية أو بمنظور الجيولوجيا الحيوية أومن الناحية المعمارية.

- "الترخيص": قرار السلطة المختصة منح سلطة الإشراف الحق في تنفيذ أو إنجاز مشروعات.

- "الإجراءات التخفيفية": عمل يمكّن من تخفيض أو إزالة الآثار السلبية الناجمة عن المشروع الخاضع لدراسة الأثر البيئي.

- "الجمهور": كل شخص أو مجموعة متضررة أو معنية بالمشروع الخاضع لدراسة الأثر البيئي.

-"التحقيق العمومي" : نشاط يتمثل في استطلاع رأي السكان أو الجمهور أو المجموعات الاجتماعية التي يمكن أن تتضرر بالمشروع، وخاصة من أجل العون في تحديد أهمية الآثار المحتملة لهذا المشروع، بالإضافة إلى كون الحلول البديلة أو الإجراءات التخفيفية المعتبرة مقبولة.

إنّ النشاطات التي قد يكون لها آثار بيئية بالغة، مباشرة أو غير مباشرة، تخضع للرأي المسبق للوزير المكلف بالبيئة. ويبنى هذا الرأي على أساس دراسة أو

نشرة للأثر البيئي، تمكّن من تقدير نتائج النشاطات المبرمجة على البيئة.

المادة 4 (جديدة). تصنف النشاطات التي قد تنجرّ عنها آثار بالغة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة إلى فئتين:

- الفئة أ : النشاطات الخاضعة لدراسة الأثر البيئي.
- الفئة ب : النشاطات الخاضعة لنشرة الأثر البيئي.

وستحدد مقررات مشتركة بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المختصين طبيعة وحجم وكلفة المشروعات المنضوية تحت كل فئة، عند الاقتضاء.

المادة 7 (جديدة). يجب أن تكون دراسة الأثر البيئي مرتبطة بحجم الأشغال والمنشآت و الاستصلاحات المزمعة وتأثيراتها المتوقعة على البيئة والسكان.
ومع ذلك، يجب أن تشمل دراسة الأثر البيئي لزوما ما يلي :

1) تقديم للمشروع والاستصلاحات والمنشآت والأشغال المراد إنجازها، والتسويغ لاختيار التقنيات ووسائل الإنتاج، بالإضافة إلى تحديد موقعه.

2) تحليل الحالة الابتدائية للموقع وبيئته، يتعلق خاصة بالثروات الطبيعية للتربة وباطن الأرض والجو والمجالات الزراعية والرعوية والبحرية والشاطئية والترفيهية، والمواقع الثقافية، والمناظر والبنيات التحتية الاجتماعية ـ الاقتصادية المتضررة بالمشروع.
إن هذا التحليل للحالة الابتدائية للموقع، في حال وجود تأثيرات سلبية على البيئة ترتبط بنشاط سابق ولم يعالجها منفذ المشروع السابق، يجب أن يصف ويقدّر ويقوّم هذه التأثيرات السابقة للنشاط موضع دراسة أو نشرة الأثر البيئي، والظروف التي يوجد فيها الموقع في الوضع الحالي. ويجب أن يكون هذا التقويم موضع خبرة مضادة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المعنية بالنشاط.

3) تحليل الآثار المباشرة وغير المباشرة على الموقع ومحيطه، والتي تتعلق بالثروات الطبيعية للتربة وباطن الأرض والجو، والمجالات الزراعية والرعوية والبحرية والشاطئية والترفيهية والمواقع والأملاك الثقافية والمناظر والموارد الغابوية والمائية، والسلامة والنظافة والصحة العمومية والتوازنات البيولوجية، وعند الاقتضاء، الملاءمة مع الجوار (الأصوات، والاهتزازات، والروائح، و الانبعاثات البيلوجية.) ؛ وهي العناصر التي قد تتضرر بالأشغال أو الاستصلاحات أو المنشآت ؛

4) وصف المخاطر المحتملة للنشاط المزمع على البيئة في خارج التراب الوطني ؛

5) وصف النواقص المتعلقة بالمعارف التقنية والعلمية، وكذلك الارتياب الذي يعتري ضبط المعلومات الضرورية؛

6) خطة التسيير البيئي التي تبين الإجراءات الضرورية التي برمجها أو أغفلها منفذ المشروع، في سبيل إزالة وتخفيض وتعويض نتائج المشروع الضارة بالبيئة، وكذا تقدير النفقات المرتبطة بها. ويجب أن تشمل هذه الخطة لزاما ما يلي :

- تحديد دقيق للإجراءات التي برمجها منفذ المشروع في سبيل إزالة وتخفيض وتعويض نتائج المشروع الضارة بالبيئة ؛
- المعطيات المعززة بالأرقام عن الأضرار ونسب انبعاث الملوثات في الوسط المحيط
- جدول التنفيذ ؛
- تقدير التكاليف؛
- بيان معزز بالأرقام عن النتائج المنتظرة بدلالة نسبة التلوث أو عتبة الضرر. وبالموازاة مع ذلك، تذكر المعايير القانونية أو الممارسات المقبولة في حالات مشابهة.

ويجب أن تكون خطة التسيير البيئي هذه موضع تصريح سنوي من لدن منفذ المشروع. ويجب أن يتعلق

هذا التصريح بسير الخطة والتدقيقات الداخلية والأعمال التصحيحية التي قيم بها أو سيقام بها بغية إكمال الخطة المذكورة. ويخضع هذا التصريح للمصادقة من لدن الوزير المكلف بالبيئة الذي يطلع الوزير المعني بالنشاط على النتائج.

7) ملخص غير فني يتعلق بالمسائل السابقة، ويخصص لإعلام الجمهور وأصحاب القرار.

8) من أجل الترخيص في بعض النشاطات، يجب إعداد خطة لإعادة تأهيل الموقع. ويجب أن تبين هذه الخطة الإجراءات المتخذة لاستعادة الوضع السابق وما يحتمل من استصلاحات خاصة لاحقة للنشاط، بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن حادث بيئي في حالة عطب تقني أو إهمال من لدن منفذ المشروع ؛ ويجب أن تدعم هذه الإجراءات بضمان مالي مودع في بنك معتمد على التراب الوطني. ويمكن أن تبرمج الاستعادة المذكورة للوضع السابق بحسب تقدم الأشغال، أو في نهاية المشروع. وهذه النشاطات كما يلي :

- بناء أو فتح موقع للتخلص من النفايات المنزلية ؛
- بناء أو فتح وموقع للتخلص من النفايات الخطيرة ؛
- بناء أو فتح مراكز للدفن الفني للنفايات الخطيرة ؛
- بناء أو فتح مصنع للمنتوجات الكيميائية ؛
- استغلال المناجم والمحاجر بحجم كبير وعند ما توجد في المياه الإقليمية أو الهضبة القارية أو في المنطقة الاقتصادية المغلقة ؛
- استغلال المناجم الصغيرة ومقالع الصناعة التقليدية ؛
- البترول (يرجع إلى عقد التقاسم).

يمكن أن تزاد قائمة هذه النشاطات بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

يجب أن يترجم إلى الفرنسية تقرير دراسة الأثر البيئي، وأن يقدّم حسب تصميم يوجد له نموذج في الملحق II بهذا المرسوم.

يمكن، عند الاقتضاء، أن ينشأ تصميم خاص ببعض الأشغال أو العمليات، بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المختص.

المادة 8 (جديدة). تبين نشرة الأثر البيئي الانعكاسات المحتملة للعملية المزمعة على البيئة والشروط التي تستجيب فيها هذه العملية للانشغالات البيئية.

ويجب أن تشمل نشرة الأثر البيئي، لزوما، تقديما موجزا للعناصر التالية :

- وصف الحالة الابتدائية للموقع وبيئته ؛
- وصف النشاط المزمع ؛
- وصف خصائص أو عناصر المشروع التي لها تأثيرات سلبية أو إيجابية على البيئة ؛
- التعرّف على خصائص أو عناصر البيئة التي يمكن أن تصاب بتأثيرات سلبية ؛
- تحديد طبيعة التأثيرات البيئية وأهميتها ؛
- تقديم للإجراءات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل إزالة الآثار السلبية على البيئة، أو تخفيضها أو تسييرها أو تعويضها، وكذا تقدير التكاليف المتعلقة بذلك.

ويقدم التقرير المتضمن نشرة الأثر البيئي وفق نفس التصميم المتبع في تقرير دراسة الأثر البيئي الموجود في الملحق II لهذا المرسوم، باستثناء الجزء المتعلق بخطة التسيير البيئي.

المادة 9 (جديدة). عندما ينجز مجموع الأشغال المبرمجة بالتزامن، يجب أن تتعلق دراسة أو نشرة الأثر البيئي بمجموع البرنامج. وإذا كان الإنجاز وفق جدول زمني، فإن الدراسة أو النشرة المتعلقة بكل واحدة من مراحل العملية، يجب أن تشمل تقديرا للتأثيرات على البيئة، بالنسبة لمجموع البرنامج.

المادة 13(جديدة). في أجل لا يتعدى أربعة عشر(14) يوما ابتداء من تاريخ استلام الوثائق المرجعية، يدعو الوزير المكلف بالبيئة إلى عقد اجتماع أو عدة اجتماعات، بغية ضبط دراسة أو نشرة الأثر البيئي، على أساس الوثائق المرجعية المقدمة من لدن منفذ المشروع . وعند انقضاء هذا الأجل، تعتبر الوثائق المرجعية صالحة.

يدعى، على وجه الخصوص، إلى هذه الاجتماعات، الوزير أو الوزراء المعنيون بالمشروع، ومنفذ المشروع.

المادة 17 (جديدة). يؤمّن إعلام الجمهور ومشاركته أثناء إنجاز دراسة الأثر البيئي، بالتعاون مع الهيئات المختصة في الدائرة الإدارية والبلدية المعنية.

ويتضمن إعلام الجمهور على وجه الخصوص ما يلي :

- عقد اجتماع أو عدة اجتماعات لتقديم المشروع، تجمع السلطات المحلية والسكان والإدارات المعنية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى معنية.
- فتح سجل لدى الحاكم المختص ترابيا، يمكن للسكان الإطلاع عليه، وتودع فيه التقديرات والملاحظات والاقتراحات التي تبدى بشان المشروع

المادة 22 (جديدة). يفتح التحقيق العمومي لمدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من النشر في الجرائد، على أساس الملخص غير الفني المستهدف في المادة 7 من هذا المرسوم.

وأثناء هذا الأجل، يوضع الملخص في متناول كل شخص يرغب في الإطلاع عليه في دار البلدية التي يقع المشروع في حوزتها الترابية، وعند الضرورة في أيّ مكان مناسب آخر. وخلال هذا الأجل، يمكن للجمهور أن يطلب من الحاكم المعني الإطلاع على كامل الوثيقة المتعلقة بدراسة أو نشرة الأثر البيئي.

المادة 23 (جديدة). يمكن للمحقق أو المحققين أن يطلبوا من منفذ المشروع معلومات تكميلية أو إنتاج أي وثيقة أخرى مفيدة، في السبعة (7) أيام التي تلي انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما المخصصة للتحقيق العمومي، وذلك بناء على العناصر الواردة في التقرير، وخاصة ما صيغ من تقديرات وملاحظات واقتراحات واقتراحات مضادة.

ويمكنهم الاستماع إلى أيّ شخص يرون الاستماع إليه مفيدا، وعليهم الاستماع لأي شخص أو جمعية ترغب في ذالك.

و يمكنهم أن يستقبلوا، في جلسة علنية، تصريحات أي شخص مهتم، وشروح منفذ المشروع أو ممثل عنه.

المادة 24 (جديدة). يجب أن يختم التحقيق العمومي عند انقضاء أجل السبعة (7) أيام التي يجب أن تنجز فيها كل التحريات الأساسية. وبعد اختتام التحقيق، فإنّ الحاكم الذي يتبع له مكان إنجاز النشاط المزمع، وكذا الهيئة المختصة في التجمع المحلي، يتمتعان بأجل خمسة
(5) أيام، لدراسة الملف وصياغة آرائهما.

المادة 25 (جديدة). يجب أن يحرر تقرير المحقق أو المحققين خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي التحقيق. يظهر التقرير سير العمليات، ويبين ما صيغ من ملاحظات واقتراحات واقتراحات مضادة.

وستودع - في وثيقة- الاستنتاجات المسوّغة التي صاغها المحقق أو المحققون، والتي تبين موافقتهم أو عدم موافقتهم على العملية.

المادة 26 (جديدة). يحال التقرير والوثيقة التي تضم استنتاجات المحقق أو المحققين إلى الوزير المكلف

بالبيئة والوزير أو الوزراء المعنيين في الخمسة (5) أيام التي تلي انقضاء الأجل المذكور في المادة 25 أعلاه.

يوجّه الوزير المختص نسخا من التقرير والاستنتاجات، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتبع لها مكان المشروع، لكي توضع في متناول الجمهور.

المادة 31 (جديدة). يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بأجل قدره عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام تقرير المحققين حول دراسة أو نشرة الأثر البيئي، لإعطاء رأيه حول جدوائية المشروع. وعند انقضاء هذا الأجل، يعتبر الرأي موافقا.

المادة 32 (جديدة) . تهدف المتابعة البيئية إلى التأكد من التنفيذ الفعلي للإجراءات الواردة في خطة التسيير البيئي وخطة استصلاح المواقع، والتأكد من مراعاة التوصيات الواردة في رأي الوزير المكلف بالبيئة، من ناحية، ومن وجاهة التأثيرات المتعرّف عليها، من ناحية أخرى.

المادة 33 (جديدة). يكلف الوزير المكلف بالبيئة بالمراقبة البيئية، بالتعاون مع الوزارات المختصة. وفي هذا الصدد، وعند الاقتضاء، يمكنه أن يستعين بكفاءات من القطاعات الوزارية الأخرى.

المادة 34 (جديدة) . تشكل الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من سند الترخيص أو المصادقة على المشروع، الذي تمنحه السلطة المختصة، وترفق به :

- بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق I من هذا المرسوم : خطة التسيير البيئي والاجتماعي ؛

- بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق II من هذا المرسوم : الإجراءات التي ترمي إلى إزالة التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة المذكورة في النقطة 6) من المادة 17 أعلاه، أو تخفيضها أو تعويضها إن أمكن ذالك ؛

- وعند الاقتضاء، الشروط التي يصحب بها الرأي المثبت لكون المشروع مقبولا من المنظور البيئي.

المادة 35 (جديدة). يرفع المشرف على المشروع إلى الوزير المكلف بالبيئة تصريحا نصف سنوي يتعلق بما يلي :

- بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق I من هذا المرسوم : سير خطة التسيير البيئي والاجتماعي ، والتدقيقات الداخلية، والأعمال التصحيحية التي قيم بها أو سيقام بها إكمالا للخطة المذكورة ؛

- بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق II من هذا المرسوم : الإجراءات التي اتخذت أو ستتخذ من أجل إزالة التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة أو تخفيضها أو تعويضها إن أمكن ذلك.

وبناء على طلب من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة، يوفر المشرف على المشروع في أقرب الآجال أي معلومات تكميلية وأي وثيقة تتعلق بالنقاط المذكورة في الفقرة السابقة. وعليه أن يرفع تقريرا فوريا إلى هذه المصالح بكل حادث يتعلق بالنقاط المذكورة.

المادة 36 (جديدة). في إطار الاستقصاء ومعاينة المخالفات التي تناقض ترتيبات القانون رقم 045 - 2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 والمتضمن للقانون الإطاري للبيئية ، فإن وكلاء الإدارة المكلفة بالبيئة المؤهلين والمحلفين، يراقبون مراعاة المؤسسات المصنفة للتوصيات الواردة في الترخيص المذكور في المادة 52 من القانون الإطاري للبيئة.

المادة 37 (جديدة). طبقا للمادة 91 من القانون الإطاري للبيئة، تعاقب أي عرقلة أو محاولة لعرقلة

الرقابة التي يقوم بها الوكلاء المؤهلون والمحلفون التابعون للإدارة المكلفة بالبيئة.

المادة 38 (جديدة). في إطار مهام الاستقصاء ومعاينة المخالفات، يمكن للوكلاء المؤهلين والمحلفين التابعين للإدارة المكلفة بالبيئة، أن يقوموا بما يلي، حسب الشروط المحددة في المواد 82 و83 و88 من القانون الإطاري للبيئة :

- القيام بزيارات تفتيشية ؛
- إجراء أخذ للعيّنات ، وبيانات ورسوم ، وتحاليل ؛
- طلب المساعدة من القوة العمومية.

ويقومون بمعاينة المخالفات، وبالحجز، طبقا للمواد 84 و85 و88 من القانون الإطاري للبيئة.

المادة 2. تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وعلى وجه الخصوص المواد: 2، 4، 7، 8، 9، 13، 17، 22، 23، 24، 25، 26، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37 و 38 الواردة في المرسوم رقم 2004 - 94 المتعلق بدراسة الأثر البيئي.

المادة 3. يكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

الملحق I (جديد)

قائمة الأشغال والمنشآت والاستصلاحات والنشاطات ووثيقة التخطيط التي تخضع لدراسة أو نشرة الأثر البيئي :

قطاع النشاط	الفئة أ:تخضع لدراسة الأثر البيئي	الفئة ب: تخضع لنشرة الأثر البيئي
1- الماء	- سدود كبيرة ومماسك للماء : ارتفاع الحاجز > 10 م - تزويد المراكز الحضرية بالماء الشروب - الري وتصريف المياه : (مساحة ≤ 200 هكتار) - أشغال التفريع والتحويل للمجاري المائية - أشغال حفر القنوات المائية (مع تغطيتها) - أشغال الكنس والتنظيف للمجاري والامتدادات المائية - أشغال بناء المنشآت المائية وتحديثها	- سدود صغيرة، ومماسك للماء (ارتفاع بين 3 و 10 م) - تزويد المراكز شبه الحضرية بالماء الشروب . - الري وتصريف المياه (مساحة <200 هكتار) - المخطط التوجيهي لاستصلاح وتسيير المياه - خطة العمل في مجال الماء - أشغال الاستصلاح للمنخفضات والسهول الطميية للتحكم الجزئي في المياه
2-الصرف الصحي	- شبكة الصرف الصحي للمياه الوسخة في المراكز الحضرية وشبه الحضرية - موقع التخلص من النفايات المنزلية - موقع التخلص من النفايات الخطيرة - شبكة صرف المياه المطرية - بناء مراكز الدفن الفني للنفايات الخطيرة - نشر الطين الآتي من محطات تنقية الماء ومعالجته - منشآت معالجة المياه الوسخة لغرض زراعة الخضروات	- المخطط التوجيهي للصرف الصحي - الخطة الإستراتيجية للصرف الصحي - أشغال إقامة منشآت الصرف الصحي ، وتحديثها .
3-الموارد الغابوية والحيوانية والبحرية	- الزروع الصناعية - إزالة التصنيف (حظر الاستغلال) عن الغابات المصنفة - استصلاح حوض السدود الكبيرة - تحويل منتوجات الصيد مؤسسات تربية المحار والأنواع المائية، وعموما كل المؤسسات المقتطعة من الأملاك العمومية البحرية.	- مخطط الاستصلاحات في الغابات - بناء حوض أو بركة لتربية الأسماك والأنواع المائية - اقتطاع في منطقة مخصصة للقنص والمساحات المخصصة للزراعة وتربية الأنواع المائية - استصلاح حوض السدود الصغيرة - اقتطاع للاستغلال الغابوي
4-الزراعة	- الزراعة المروية - زراعة القطن - إيداع الماكينات، ومواد علاج النباتات - الصناعة التحويلية للمنتوجات الزراعية	- الزراعة المطرية - كل أنواع الزراعة

	- تخزين المنتوجات الزراعية	
5-الموارد الحيوانية	- الضيعات : المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة* : الفئتان 1 و 2 - الجلود والدباغة : المؤسسات الخطيرة أو القذرة أوالمزعجة من الفئتين 1 و 2 - المسالخ : المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة * الفئتان 1 و 2	- الضيعات: المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة من الفئة 3 - الدباغة والجلود : المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة من الفئة 3 - الألبان : المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة
6-المناجم والجلوجيا	- فتح واستكشاف : - كل منجم (1) معدني أو غير معدني تزيد طاقته الإنتاجية على 100 طن/اليوم (الاستغلال الصناعي بحجم صغير) - لمنجم اليورانيوم والغاز الطبيعي - بناء مصنع لمعالجة أي معدن ذي طاقة للمعالجة >100 طن /اليوم - بناء مصنع للمتفجرات - مستودع للمتفجرات تتعدى كميته 250 مكافئ كيلوغرامي. - بناء مصنع لتذويب أو تحويل المعادن والسبائك - فتح واستغلال مقلع بحجم كبير - فتح واستغلال مقالع الصناعة التقليدية في المياه الإقليمية أو الهضبة القارية أو المنطقة الاقتصادية المغلقة	- الاستغلال والمعالجة الحرفية للمعادن - الاستغلال والمعالجة لأكوام وأنقاض المناجم وبواقي استغلال المحاجر - الفتح والاستغلال الدائم أو المؤقت لمواد المحاجر (الرمل ، الحصى، الأحجار الحبيبية وغيرها) - فتح واستغلال منجم تقل طاقته الإنتاجية عن 100 طن /لليوم - مستودع للمتفجرات كميتها بين 50 و 250 مكافئ كيلوغرامي - بناء مصنع لمعالجة المعادن والسبائك والبواقي المعدنية - عمليات البحث والاستكشاف المنجمي
7-التجارة	- المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة* من الفئتين 1 و2	- المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة : فئة 3
8-الصناعة	- المؤسسات الخطيرة أو القدرة أو المزعجة :الفئتان 1 و 2، أشغال التوسعة - مصنع للورق والكرتون، مدبغة، مصنع إسمنت، مصنع للجعة - مصنع للمنتوجات الكيماوية	- المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة الفئة 3 أشغال التوسعة - أشغال الإنشاء والعصرنة - مدبغة تقليدية، المعالجة بالبرونز
9-الطاقة والنفط	نقل وتوزيع الطاقة : توتر 2225 كيلوفولت - حملة زلزالية للتنقيب عن النفط - حفر للاستغلال - المحطات الحرارية <500 كيلوواط - المحطات النووية - الحفر البترولي - استصلاح وتخزين الغاز والمحروقات - التنقيب عن النفط باستخدام الطريقة الزلزالية أو الحفر - استغلال النفط أو الغاز الطبيعي - منشآت في المجال البحري (أوف شور) - استخراج المواد المعدنية > 500 $م^3$ - استخراج أو استغلال الفحم الأرضي - استغلال أو استخراج أو نقل النفط والغاز بواسطة الأنابيب - إقامة مصنع لتكرير البترول الخام، أو التحويل إلى سائل أو غاز، طاقته ≤ 15.000 برميل مكافئ بيترولي .	- نقل وتوزيع الطاقة : توسعة <225 كيلوفولت - منشآت إنتاج الطاقة المتجددة - أشغال الإنشاء والعصرنة.
10-الأشغال العمومية	- بناء الطرق - بناء سكة حديدية - بناء مدرج للطائرات - بناء ميناء - ورشة لصناعة وإصلاح السفن - بناء المحطات الطرقية - بناء محطة للقطار - مختلف أشغال التوسعة للبنيات التحتية المذكورة - بناء الطرق بمواد الأرض	- بناء وتأهيل مسلك رئيسي - إصلاح مدارج الطائرات والموانئ، وورشات صناعة وإصلاح السفن - إصلاح محطات السيارات والقطارات
11-التعمير والإسكان	- عملية توحيد القطع المجزأة في الريف - أشغال الاستصلاح - العمليات العمرانية والمنشآت الصناعية - استصلاح لنصب المخيمات أو لتوقف القوافل : 200 موضع أو أكثر - بنايات خاضعة للترخيص:	- المخطط التوجيهي للاستصلاح والتعمير (SDAU) - مخطط حيازة الأراضي (POS) - استصلاح الأراضي لنصب الخيام أو لتوقف القوافل : أقل من 200 موضع

	300 م² او اكثر - كل الأشغال التي تتطلب ترخيصا بموجب القانون	- بنايات خاضعه لرخصه البناء : اقل من 3.000 م²
12-الصحه	- بناء مستشفيات - بناء المصحات وفتحها - بناء مخابر التحاليل الطبية	- بناء المراكز الصحيه
13-الصناعه التقليدية	- المؤسسات الخطيرة او القدرة او المزعجه : الفئتان 1 و 2	- المؤسسات الخطيرة او القدرة او المزعجه : الفئه 3
14-قطاع العدالة		- بناء السجون
15-الإدارة الإقليمية	- بناء مقابر	- بناء المعسكرات لقوات الامن
16-الدفاع الوطني	- المعسكرات : حقل الرماية، مخزن المتفجرات	
17-الشباب والرياضة	- بناء ملاعب الرياضات المتعددة، اراضي نصب المخيمات : 200 موضع أو أكثر	- اراضي لنصب الخيام : أقل من 200 موضع - ملعب متعدد الرياضات
18-السياحه والفندقة	- المخطط التوجيهي لتنميه السياحه - بناء مركب سياحي - بناء وحدات الإيواء من حجم كبير	- استصلاح الفضاءات السياحيه - فتح المراكز الترفيهية واستغلالها - تمهيد مسالك التجوال

(1) يقصد بـ"المنجم" مجموع البنى التحتية على سطح الأرض وفي باطنها والمخصصة لاستخراج معدن غير البيترول .
(*) يرجع إلى الأمر القانوني رقم 84-136 الصادر بتاريخ 05 يوليو 1984 المتضمن لنظام المؤسسات المصنفة . الجريدة الرسمية صفحة 689.

الملحق II

نموذج لتصميم تقرير دراسة الأثر البيئي

0- الملخص التنفيذي
1 - التشريع والإطار القانوني والمؤسسي
2 - وصف المشروع
3-الوضعية الموجودة دون وجود المشروع (بحسب طبيعة المشروع) :
- نوعية الهواء والصوت
- المجموعتان النباتية والحيوانية
- البيئة الأرضية (من حيث االتضاريس والتكوين الجيولوجي والمياه)
- البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- تقويم المخاطر
3 - تأثيرات المشروع على مختلف المجالات البيئية
4 - تحليل البدائل في إطار المشروع
5 - خطة التسيير البيئي لإنجاز المشروع واستغلاله :
أ - الإجراءات المعتمدة لتخفيف التأثيرات وتخفيضها
ب- ترتيبات الإنجاز للإجراءات، والتكاليف
ج - إجراءات مراقبة التلوث
د - التطوير والتنمية

6 - ترتيبات استشارة الجمهور ومشاركته
7 - الجدول الزمني.

IV - إعـلانـات

وصل رقم0225 صادر بتاريخ 23 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية النزاهة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بدات بنت أبن

الأمينة العامة: لالة بنت محمد ولد سيد عالي

أمينة المالية : خديجة بنت محمد سالم

وصل رقم: 00051 صادر بتاريخ 2007/02/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: إنشيري لمكافحة الأمية وللتوعية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية. - مقر الجمعية: نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد عبد الله ولد محمد عالي
الأمين العام: الطالب احمد ولد محمد
أمينة المالية: مكفولة بنت يوسف

وصل رقم: 000063 صادر بتاريخ 2007/03/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية ومحاربة الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد فال ولد البكاي
الأمين العام: الشيخ باي عمر لي
أمين المالية: مريم بنت شيخنا

وصل رقم: 00203 بتاريخ 2007/04/07 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمكافحة الكوارث ومحاربة الفقر.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية ـ تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عدي ولد أمين
الأمين العام: سيد محمد ولد محمد الأمين السالم
أمين المالية: النانة بنت أحمد ولد عثمان

وصل رقم: 00190 بتاريخ 2007/04/06 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمحاربة الأمراض والفقر والجهل.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد ال أمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الطالب ولد احمد
الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد عبد القادر
أمين المالية: محمد عبد الله ولد النين

وصل رقم: 00342 بتاريخ 04/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة شيوخ المحاظر في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الحسن ولد محمد المصطفى
الأمين العام: الشيخ أحمد ولد الهادي
أمين المالية: أحمد التيجاني ديه

وصل رقم: 000705 بتاريخ 29/11/1999 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: "منظمة انقاذ النخيل والتصحر والأمية المدنية" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس:سيدي محمد ولد البشير
الأمين العام: محمد ولد لمام
أمين المالية: محمد ولد عمار

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ---------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى